جامعــة محمد الصديق بن يحيى- جيجــل-
كليةالحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظرية الإعتداء المادي في المادة الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون عام داخلي

إعداد الطالب:
محيمدات يعقوب

إشراف الدكتور:
جبابلة عمار

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوجريو ياسمينة	أستاذ مساعد /أ	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	رئيسا
جبابلة عمار	أستاذ محاضر/ب	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	مشرفا ومقررا
مهيدي سوماية	أستاذ مساعد/أ	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى أحب خلق الله إلى القلب، محمد بن عبد الله صلى الله عليه

وسلم أولى من يليه في فرض الولاء والطاعة والدي رحمه الله الذي

حلم بهذا اليوم فأقول :والدي جزا ك الله كل خير على ما قدمته لي.

إلى ملاكي في الحياة...

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني... .

إلى بسمة الحياة وسر الوجود ...

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى من رسمت معهم تقاسيم الحياة وحبهم يجري في عروقي ولا أستطيع الإستغناء

عنهم إخوتي وأخواتي وأبنائهم.

وإلى جميع الأهل والأصدقاء الأعزاء.

كما نهدي هذا العمل إلى كل الأساتذة وطلبة الحقوق بجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.

يعقوب

شكر وعرفان

نحمد اللّٰه تعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بخالص الشكر للمولى عزّوجل الذي يقول في محكم تنزيله

"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في الحياة الجامعية لا بد لي من وقفة أعود بها إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة

مع أساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.....

وقبل أن أمضي أقدم أسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.....

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة....

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل....

وأخص بالتقدير والشكر الأستاذ الفاضل المشرف على هذه المذكرة

الدكتور: **"جبايلة عمار"**

الذي أقول له بشراك قول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم:

"إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير"

وأتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه

المذكرة، وعلى كل المعلومات القيمة التي تفضلا بها أثناء المناقشة، وأقول لكما:

"منكم نتعلم فلكم كل الإحترام و التقدير"

مقدمـة

تهدف الدولة إلى تلبية حاجيات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة، إذ تقوم بجملة من التصرفات يمكن تقسيمها إلى تصرفات قانونية كالقرارات والعقود الإدارية، وتصرفات مادية وهي كقاعدة عامة تنفيذ وتجسيد لهذه التصرفات القانونية على أرض الواقع.

ويجب على الدولة أن تحترم في قيامها بهذه التصرفات سواء كانت قانونية أو مادية مبدأ المشروعية والذي يرتكز أساسا على وجود قواعد صارمة، متمثلة في خضوع الدولة بهيئاتها وأفرادها لأحكام القانون وهذا كضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد، غير أنه في بعض الحالات قد تخرج الدولة عن هذا المبدأ وتقوم بتصرفات تمس بهذه الحقوق والحريات مما يستدعي وجود إجراءات وآليات قانونية لمواجهة ومعالجة هذا الوضع وهذا في إطار ما يعرف فقهيا وقضائيا بـ «نظرية الإعتداء المادي».

ترجع أصول هذه النظرية إلى مجلس الدولة الفرنسية التي كرسها في قضية **Action Française** سنة 1935، مشكلة بذلك ثورة قضائية في إطار نصرة الحقوق الحريات الأساسية للأفراد في مواجهة إعتداءات الإدارة، فقد تبناها وطبقها بدوره القضاء الجزائري بجملة من الأحكام الصادرة عنه، سوف نحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على هذا الموضوع تحت عنوان " نظرية الإعتداء المادي في المادة الإدارية".

ترجع أهمية البحث في موضوع "نظرية الإعتداء المادي في المادة الإدارية" إلى مايلي:

- تحديد الإطار القانوني الذي يحكم نظرية الإعتداء المادي، كونها تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

- البحث والتعرف على الإجراءات والوسائل المتاحة، التي تؤدي إلى معالجة هذه الحالة.

- إبراز الحلول التي تبناها المشرع والتي تمكن الأفراد اللجوء إليها لضمان حماية حقوقهم وحرياتهم، في حالة الإعتداء عليها.

يعود إختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، من الأسباب الذاتية التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع هي:

- الميول الشخصي للمواضيع الإدارية ودراسة الجانب القانوني لها.
- الرغبة في البحث في موضوع الإعتداء المادي وبيان المحاور الأساسية التي يقوم عليها.

أما الأسباب الموضوعية تكمن في:

- قلة الدراسات والنصوص القانونية التي تعالج حالة التعدي، ومحاولة إبراز قيمتها العملية.
- محاولة لتسليط الضوء على موضوع نظرية الإعتداء المادي، ودراسة على الجوانب التي تثيرها.
- التعرف على السلطات الممنوحة للقاضي الإداري وإبراز مدى فعاليتها للحد من هذه الحالة.

تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- إثراء مكتبة الجامعة بمذكرة تعالج نظرية الإعتداء المادي في المادة الإدارية، لعلها تكون بعد ذلك أساسا لدراسة وأبحاث مستقبلية.
- تحديد المقومات الأساسية التي تقوم عليها نظرية الإعتداء المادي.
- إبراز دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية جراء هذا الإعتداء.
- دراسة مدى فعالية الضمانات الممنوحة لقاضي الإداري من أجل معالجة هذه الحالة.

من خلال هذا الموضوع نحاول الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات القانونية في مواجهة حالة الإعتداء المادي ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد؟

وسندرج تحت هذه الإشكالية، التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بنظرية الإعتداء المادي؟

- ماهي أوجه التشابة والإختلاف بينها وبين الصور المشابهة لها؟

- ما هي الآليات الممنوحة للقاضي الإداري لمواجهة حالة الإعتداء المادي؟

لدراسة موضوع " نظرية الإعتداء المادي في المادة الإدارية"، إعتمدت على المقاربة المنهجية التالية: حيث إستخدم المنهج التحليلي عند التطرق لمختلف النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بحالة الإعتداء المادي، كما إستعمل بالمنهج الوصفي في تبيين مختلف التعاريف الفقهية والقضائية التي تطرقت إليها.

إن البحث في موضوع " نظرية الإعتداء المادي في المادة الإدارية"، يحتاج إلى وضع خطة بحث شاملة ومتوازنة، من أجل تغطية كامل الجوانب والإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع، إذ قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين خصصنا **الفصل الأول** لدراسة الإطار المفاهيمي لنظرية الإعتداء المادي وذلك من خلال مبحثين يتضمن أولهما مفهوم نظرية الإعتداء المادي، أما المبحث الثاني فيتعلق بتمييز نظرية الإعتداء المادي عن باقي المفاهيم الأخرى.

أما **الفصل الثاني** فتطرقنا فيه إلى المعالجة القضائية لحالة الإعتداء المادي، وذلك من خلال مبحثين، حيث تم تخصيص المبحث الأول لدراسة معالجة قاضي الإستعجال لحالة الإعتداء المادي، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان معالجة قاضي التعويض للضرر الناشئ عن حالة الإعتداء المادي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لنظرية الإعتداء المادي

لنظرية الإعتداء المادي دور في تطوير القضاء بشكل عام وحماية الحريات الفردية والممتلكات بشكل خاص، شأنها من ذلك شأن بعض النظريات التي كانت لها إنعكاسات إيجابية على مردود القضاء الإداري كنظرية الظروف الإستثنائية.

تعتبر نظرية الإعتداء المادي نظرية قضائية، إذ إستقطبت إهتمام الفقه والقضاء هذا راجع لإرتباطها بالحقوق والحريات الأساسية المتعلقة بالأفراد، فالإدارة العامة مزودة بالعديد من الوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها، من أجل ضمان حسن سير مرافقها ومن بين هذه الوسائل القرارات الإدارية الواجب تعلقها بقرينة المشروعية.

قد تقوم الإدارة بتصرفات من شأنها أن تخرج عن مبدأ المشروعية، مما يجعلها مشوبة بعدم المشروعية إذ يتحول هذا التصرف غير المشروع إلى عمل مادي مشوب بخطأ جسيم، مما قد يمس بالحقوق والحريات الأساسية وهذا ما يسمح بقيام الإعتداء المادي، غير أنه تتشابه هذه الحالة الأخيرة مع بعض النظريات الأخرى كنظرية الإستيلاء غير المشروع ونظرية الإنعدام والمتعلقان بالعمل الصادر من الإدارة المجرد من كل تبرير قانوني والخالي من كل إجراء إداري، لكن يمكن التمييز بينهم بالنظر إلى درجة الجسامة المكونة لذلك الفعل، وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة مفهوم نظرية الإعتداء المادي **(المبحث الأول)** تمييز بين نظرية الإعتداء المادي والنظريات المتشابهة معه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم نظرية الإعتداء المادي

يعتبر موضوع الإعتداء المادي من أهم المسائل التي أثارت الكثير من الجدل سواء على المستوى الفقهي والقضائي، هذا لإرتباطه بالحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد الواجب حمايتها وصيانتها من إمكانية المساس بها والتعدي عليها من قبل الإدارة.

بالرغم من الجدل الذي أثير حول هذا الموضوع، غير أنه يوجد إتفاق فقهي وقضائي حول أسس الإعتداء المادي، هذا ما يتطلب الخوض في تعريف الإعتداء المادي **(المطلب الأول)**، وبيان شروطه الواجب توافرها لحدوثه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف نظرية الإعتداء المادي

لا يوجد تعريف تشريعي لحالة الإعتداء المادي، وهذا راجع لعدم إختصاص المشرع في صياغة التعاريف، لهذا سنرجع إلى الفقه والقضاء الإداريين لتبيين هذه المسألة، إذا سوف نتناول التعريف الفقهي **(الفرع الأول)** والتعريف القضائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للإعتداء المادي

وردت عدّة تعاريف فقهية لحالة الإعتداء المادي[1] سواء من جانب الفقه العربي **(أولا)** أو من الجانب الفقه الفرنسي **(ثانيا)**

أولا: تعريف الفقه العربي لنظرية الإعتداء المادي

إذ عرفه الأستاذ "سليمان محمد الطماوي" بقوله: **" يقصد بالإعتداء المادي إرتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن إعتداء على حرية فردية أو على مال مملوك لأحد الأفراد"**[2].

---

[1] يوجد للإعتداء المادي مصطلح آخر وهو التعدي وهذا راجع لإختلاف المراجع في تسمية المصطلحين، فعادة ما يستعمل مصطلح الإعتداء المادي وعادة مصطلح التعدّي، فهذين الأخيرين يختلفان في التسمية فقط غير أنهما يشتركان في نفس المعنى.

[2] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص382.

كما عرفه كذلك الأستاذ "حسين طاهري" على أنه: **"عمل مادي مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو بحرية أساسية"** [1].

أما الأستاذ "عبد الرحمان بربارة" قد حدد بالإعتداء المادي بأنه: **"تصرف الإدارة غير المشروع المؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية كحق الملكية وغيره"** [2].

بينما أشار إليه الأستاذ "مسعود شيهوب" بقوله بأنه: **"تصرف مادي يصدر عن الإدارة ومشوب بلا مشروعية صارخة ويشكل مساسا بالملكية الخاصة أو بحقوق أساسية للأفراد."**[3]

ثانيا: تعريف الفقه الفرنسي لنظرية الإعتداء المادي

قد حاول بعض الفقهاء الفرنسين تقديم تعريفا واضحا للإعتداء المادي فوفقا للفقيهين **Jean-Claude Ricci** و **Charles Debbasch** فقد عرفاه على أنه: **" التعدي يكمن في تصرف إداري مشوب بعيب جسيم يمس بحق الملكية أو بحرية أساسية"**[4].

كما عرفه كذلك الفقيه **André de Laubadére** بأنه: **" تكون بصدد تعدي عندما تقوم الإدارة بنشاط مادي ذو طابع تنفيذي، مشوب بعدم مشروعية جسيمة تمس من خلاله بحق من حقوق الملكية أو بحرية أساسية"**[5].

---

[1] حسين طاهري، قضاء الإستعجال فقها وقضاء مدعما بالإجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص44.

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص468.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص133.

[4] "La voie de fait consiste dans un agissement administratif enlacé d'unirrégulate grave portant atteinte au droit de propriété ou à une liberté fondamentale «voir: Charles debbasch, jean Claude Ricci, contentieux administratif, 7eme Edition, DALLOZ, paris, 1999, p 86.

[5] IL Ya voie de fait lorsque, dans l'accomplissement d'une activité matérielle d'exaction, l'administration comment une irrégularité grossière, portait atteinte au droit de propriété ou à une liberté publique, voir :André de Laubadére, traite de droit administratif, tome 1, Libraire Générale de droit et de jurisprudence, 16eme, Edition, paris, 2002,p 421.

يؤكد الأستاذ **Gustave Pises** حالة التعدي على أنه: **"إذا ما إنحرفت الإدارة عن إطار إختصاصاتها، تكون عدم المشروعية جد خطيرة مما يجرد القرار من طبيعته الإدارية"**[1].

كما عرفه البعض على أنه:**"من أجل تشكيل التعدي، يجب أن يتميز الفعل الإداري بخطورة تمس أو تؤثر على حق ملكية أو حرية أساسية"**[2].

من خلال ما سبق يتضح أن التعاريف الفقهية لحالة الإعتداء المادي نجد أنها تتمحور حول عناصر مشتركة، تتمثل في وجود تصرف مادي غير مشروع صادر من الإدارة يمس بأحد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إلى جانب هذه التعاريف الفقهية فقد حاول القضاء الإداري من جانبه تقديم تعريف للإعتداء المادي سنتطرق إليه فيما بعد.

الفرع الثاني: التعريف القضائي الإعتداء المادي

عالج القضاء الفرنسي والقضاء الجزائري حالة الإعتداء المادي، إذ تطرق القضاء الفرنسي لهذه الحالة في عدة أحكام وقرارات ومن بينها القرار الصادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1949/11/18، المتعلق بقضية كارلي **(Carlier)** إذ عرفه على أنه:**"تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة، والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة"**[3].

كما عرفته محكمة التنازع الفرنسية في قرار لها بتاريخ 1955/06/13 بأنه: **"التعدي هو تصرف صادر من الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي"**[4].

---

[1]"…Lorsque l'administration sort de cadre même de ses attributions, L'illégalité est tellement grave que l'acte est réellement dénature et qu' il perd son caractère administratif… » voir: Gustave Pises, contentieux administratif, 15eme Edition, DALLOZ, paris, 2009, p 78.

[2]"car, porque la voie de fait soit constituée, il faut que l'action de l'administration ait prote gravement atteinte à la propriété privée ou à la liberté fondamentale »voir: Georges Dupuis, Marie-José Guerdon, droit administratif, 11eme Edition, DALLOZ, paris, 2009, p 765".

[3] لحسن بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية، قضائية مقارنة–، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص202، نقلا عن Debbasch et Ricci, Contentieux administratif, p86 et suivants.

[4] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1993، ص 169.

إضافة إلى ذلك فقد كان للقضاء الإداري الجزائري، موقفا حول نظرية الإعتداء المادي من خلال الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية الحاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر بتاريخ 1971/07/09 التي إعتبرت الإعتداء المادي أنه:" **عبارة عن تصرف مادي مشوب بعدم المشروعية الجسيمة"**[1].

أما في قضية م.ص ضد وزير العدل بتاريخ 1989/03/25، إتخذت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أنه يمكن التمسك بحالة الإعتداء المادي، عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة غير مرتبط بتطبيق تشريعي أو تنظيمي من شأنه المساس بحرية أساسية أو بحق الملكية[2].

أما في قضية شركة المولد الجديد **(Le Nouveau-Né)** بتاريخ 1970/12/10، ذكرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن الإعتداء المادي:" **هو التصرف الذي ليس له علاقة إطلاقا مع السلطة التي تمتلكها الإدارة"**[3].

كما أخد مجلس الدولة بقرار صادر عنه بتاريخ 1999/02/01 في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات، إذ تضمنت حيثيات هذا القرار على أنه: "إلغاء أمر المستأنف وبعد التصدي والفصل في القضية من جديد، أمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي وإرجاع

---

(1) ترجع وقائع هذه القضية إلى أن والي الجزائر أقدم بصفة منفردة ودون إخطار للهيئات القضائية المختصة على طرد السيدة الحاج بن علي من منزلها التي تشغله كمستأجرة، وإستناد الوالي لتبرير التصرف إلى أن السيدة كانت محل شكوى من طرف جيرانها، حيث كان سببا في إزعاجهم، مما دفع الوالي بأن المنزل أصبح ملكا للدولة بعد خروج المعمرين، غير أنه تبين من ملف القضية أن المستأجرة كانت وفية للإلتزامات المتمثلة في دفع الإيجار بإنتظام إلى مالكه وإستمرت في ذلك بعد أن آل المنزل للدولة، وذلك بدفع المستحقات المالية إلى الهيئات الولائية المختصة، المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار صادر بتاريخ 1971/7/9، قضية حاج بن على ضد والي ولاية الجزائر، مجلة الإدارة، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2000، ص217.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 43017، صادر بتاريخ 1989/06/25، قضية م.ص ضد وزير العدل، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، سنة 1990، ص176.

(3) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص284.

المحلات إلى حالتها الأولى ووضعها تحت تصرف الطاعن (الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات)[1].

فمن خلال التمعن في القضايا المعروضة أمام القضاء الفرنسي والقضاء الجزائري المتعلقة بالإعتداء المادي، يلاحظ أنها تتجه إلى تعريفه من خلال الأفعال المرتكبة من قبل الإدارة، الناتجة عن خروجها عن الصلاحيات المخولة لها، مما شكلت إعتداء على حقوق وحريات الأفراد.

وفي الأخير يمكن القول إن التعاريف الفقهية والقضائية، لم تتفق في وضع مفهوم موحد لنظرية الإعتداء المادي وأنها إتفقت حول الأسس المشكلة له، والمتمثلة في وجود تصرف مادي غير مشروع صادر من قبل الإدارة، المساس بحق من حقوق الملكية أو بحرية أساسية، وعليه يمكن تعريف الإعتداء المادي على أنه: **" الفعل غير المشروع المرتكب من طرف الإدارة الذي يمس بحق الملكية أو بحرية أساسية للفرد".**

غير أن محكمة التنازع الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 17 جوان 2013، المتعلقة بقضية **L'emonE-R-D-F Annecy** قد غيرت رأيها حول نظرية التعدّي من خلال الإحتفاظ بالشق الأول من التعريف الذي مفاده: "تصرف مادي ذو طابع تنفيذي مشوب بعدم المشروعية الجسيمة"، أما بما يتعلق بالشق الثاني، المرتبط بمجال الحقوق والحريات قد إشترطت لإعتبار التصرف من أعمال التعدي، أن يمس هذا العمل بحرية فردية أو إنقضاء حق الملكية[2].

---

[1] ترجع وقائع هذه القضية على أن شركة الجزائرية لتوزيع السيارات لها محلات تأوي وكالتها بوهران والتي هي ملك للبلدية، فبموجب رسالة مؤرخة في 1971/05/15 طالبت البلدية وهران من الشركة دفع قيمة 41 شهرا من الإيجار، ولقد إغتنمت البلدية فرصة تعليق نشاط الشركة بسبب وفاة مسيرها، وقامت بشغل الأمكنة بالرغم من عدم إنهاء عقد الإيجار، وأن موظفي بلدية وهران طرد والحارس بعنف وأفرغوا الأمكنة في غياب مسؤول الشركة، لحسن بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية– وسائل المشروعية–، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص481.

[2] أحمد الطاهر فاصلة، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة – دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015، ص19.

وما يلاحظ في هذا القرار أنه يعتبر بمثابة نقطة سلبية في مجال التعدي، هذا بما يتعلق بإمكانية إلحاق أضرار جسيمة، تمس الأفراد سواء في ممتلكاتهم أو حرياتهم، إذ تتستر الإدارة وراء سلطاتها وصلاحياتها مما يؤدي إلى قيام أعوان الإدارة بالتعسف من خلال إستعمال إجراءات الضبط الإداري.

المطلب الثاني: شروط الواجب توافرها لتحقيق الإعتداء المادي

من خلال التطرق سابقا لتعاريف الإعتداء المادي سواء بمدلولها الفقهي أو القضائي نجد أنها تتمحور حول شروط أساسية وضرورية واجب توافرها وتتجلى في وجود تصرف مادي ناتج عن عمل تنفيذي تقوم به الإدارة **(الفرع الأول)**، أن يكون ذلك التصرف مشوب بخطأ جسيم **(الفرع الثاني)** وأن يؤدي إلى المساس بحق الملكية أو بحرية أساسية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: وجود تصرف مادي ناتج من عمل تنفيذي تقوم به الإدارة

تمارس الإدارة عدّة تصرفات بغرض تحقيق الأهداف التي تطمح للوصول إليها، من بين هذه التصرفات تلك المتعلقة بسلطة إصدار القرارات والعمل على تنفيذها في شكل عمل مادي، يشترط في القرار الإداري التي تتخذه الإدارة أن يكون ذو طابع تنفيذي صادر بإرادتها المنفردة[1] الذي من شأنه إحداث آثار قانونية مباشرة (إحداث، تعديل، تغيير مراكز قانونية)[2]، غير أنه توجد بعض الأعمال التي تخرج عن نطاق التصرفات الإدارية والمتعلقة بالأعمال التحضيرية كالآراء والإقتراحات[3] التي تقوم الإدارة بها قبل إتخاذ القرار.

---

(1) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص72.

(2) محمود الجبوري، القضاء الإداري، –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص71.

(3) تعرف الأعمال التحضيرية أنها جميع التصرفات التي تقوم بها الإدارة العامة قبل إتخاذ القرار المتمثلة في الآراء والإقتراحات، وتعرف الآراء تلك الآلية المتخذة من طرف الجهة الإدارية المختصة ومتعلقة بإستطلاع ومعرفة رأي جهة إدارية أخرى، بينما الإقتراح تكون المبادرة به صادر من جهة إدارية أخرى غير جهة الإدارية صاحبة الاختصاص، محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري –دعوى الإلغاء–، مرجع سابق، ص79.

عادة ما تلجأ الإدارة بتنفيذ القرار الإداري على أرض الواقع وهذا يوصف بالعمل المادي سواء كان هذا الفعل صادر بصورة إرادية (وهي الأعمال والتصرفات، الصادرة عمدا عن الإدارة لكن دون إحداث مركز قانوني جديد) أو بصورة غير إدارية (هي التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال)[1].

بصفة عامة فالقرارات الإدارية من زاوية تنفيذها تنقسم إلى نوعين: الأول ينتج أثره فور صدوره كفصل موظف فبصدور قرار الفصل تنقطع الرابطة بين الموظف والإدارة دون الحاجة إلى رأي إجراء آخر، أما الثاني فيتطلب القيام ببعض الأعمال التنفيذية فالقرار المتعلق بهدم منزل أيل للسقوط يقتضي الشروع في أعمال الهدم، وإستحقاق الضريبة على ممول يتطلب إتيان الأعمال العادية اللازمة لتحصيلها[2].

يشترط في التعدي أن تقوم الإدارة بعمل مادي، والأعمال المادية هي التي تستهدف قصدا خاصا ولا يرتب عليها أثرا قانونيا في العلاقة القانونية بصرف النظر عما إذا كان صاحبها يريد النتيجة المادية لتصرفه أو لا يريدها وهذا بخلاف الأعمال القانونية التي تتجه إدارة صاحبها إلى إحداث أثر قانوني معين[3].

الفرع الثاني: أن يكون التصرف مشوب بخطأ جسيم

يشترط لقيام الإعتداء المادي أن يكون الفعل الصادر من الإدارة غير قانوني[4]، فلابد أن يكون العيب الموجود في القرار الإداري جسيما يبلغ درجة كبيرة من الخطورة مما تفقده طابعه المشروع، وهذا ما إعتبره القضاء بوضعه التصرف الذي لا يرتبط بأي حال من الأحوال بممارسة سلطة تابعة للإدارة[5]، وتتجسد هذه الجسامة في صورتين:

---

(1) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري –دعوى الإلغاء–، مرجع سابق، ص، ص76، 77.

(2) فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء –طبقا لأحكام القضاء–، شركة ناس للطباعة، مصر، 2004، ص84.

(3) أحسن غربي، (نظرية الإعتداء المادي)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، عدد 39، ص3.

(4) Martine lombard, droit administratif, edition4, Dalloz, paris, 2001, p337

(5) بشير يلس، (الإعتداء المادي)، مجلة الإدارة، المجلد 10، العدد 01، 2000، ص ص215، 216.

أولا: الجسامة المتعلقة بمحل تنفيذ القرار الإداري

مفادها أن كل تصرف صادر من الإدارة لا يندرج ضمن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي[1]، إذ تؤدي عدم شرعية التصرف إلى جسامة من شأنها أن تشوهه وتجعله خارج المعطيات القانونية وخارج عن الصلاحيات المخولة للإدارة، فتنتج حالة التعدي بسبب إفتقاده السند الشرعي كما قد تنتج عن قرار برزت عدم شرعيته بصفة بينة[2] ومثاله أن تقوم الإدارة بتنفيذ قرار لم يصدر فعلا أو حكم بإبطاله، أو قرار منعدما ناتج على أن الإدارة لم تصدره على الإطلاق[3].

ومن أمثلة هذه الحالة ما عبر عنه مجلس الدولة في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران حيث أنه أقر بإقامة مسؤولية بلدية وهران على أساس وجود حالة من حالات التعدي من ناحيتين:

- كونه يوجد مساس خطير بحق شخص للمدّعية، والمتمثل في حقها كمستأجرة التمتع بالعين المؤجرة وهذا بإستعمالها وإستغلالها[4].

- عدم مشروعية تصرف الإدارة وله صفة السلوك الخطير، فالإدارة نفدت قرارها بالقوة دون حق لكونه إنهاء عقد الإيجار طبقا للقانون التجاري لا يكون إلا بعد إتباع السير المؤدي إلى ذلك[5].

أما في قضية **Ste Nouveau-Né** فقد إعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن قرار والي الجزائر يعتبر تعديا وهذا بقولها: "أن الوالي قام بنفسه بالإعتراض على الأموال

---

(1) لحسن بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، -وسائل المشروعية-، مرجع سابق، ص 70.

(2) فريدة أبركان، (التعدي)، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992، ص100.

(3) مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص125.

(4) لحسن بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية-وسائل المشروعية-، المرجع السابق، ص 74.

(5) المرجع نفسه.

المخصصة لمعاملة مابين الخواص إذ لا يمكن ربطها بأي حالة بممارسة سلطة تملكها الإدارة..."[1].

ومن جهة أخرى فإن مجلس الدولة الفرنسي، قد عبر عن هذه الحالة في قضية كارلي **(Carlier)** والتي تتعلق هذه القضية بقيام الإدارة بمصادرة آلة التصوير الخاصة بالسيد كارلييه بالإضافة إلى القبض عليه وإقتياده إلى مركز الشرطة أثناء قيامه بتصوير واجهة كنيسة في الطريق العام، إذ إعتبر هذا فعل المرتكب إجراء لا يمد بأي علاقة ولا بصلة إلى ممارسة إختصاص يعود للإدارة[2].

أما محكمة التنازع الفرنسية في قضية **Eu cat** وهذا بتاريخ 1986/06/09 إذ ترتبط هذه القضية بسحب جواز سفر لمواطن بحجة أنه مدين بمبالغ كبيرة لمصلحة الضرائب وأنه لا يوفر ذمة مالية كافية، فقد إعتبرت هذا التصرف لا يمكن ربطه بممارسة الإدارة لإختصاص يعود لها بموجب القانون لتحصيل الضرائب[3].

من خلال التمعن في الأحكام القضائية المذكورة سابقا سواء كانت صادرة من القضاء الجزائري أو من القضاء الفرنسي والمتعلقة بالإعتداء المادي فنجدها تتفق حول الحالات الواجب توافرها في القرار الإداري الغير المشروع المشكل لتعدي وهي:

- أن يكون القرار الإداري المراد تنفيذه ليس له سند شرعي أي خارج عن المعطيات القانونية.
- أن يكون القرار الإداري قد صدر خارج الصلاحيات المخولة للإدارة.
- لجوء الإدارة إلى تنفيذ قرار إداري له صفة البطلان أو الإنعدام.

---

(1) لحسن بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية–وسائل المشروعية–، مرجع سابق، ص71.

(2) عبد السلام طوبال، حماية الحقوق والحريات وفق نظرية التعدي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016–2017، ص25.

(3) أحمد الطاهر فاصلة، مرجع سابق، ص24.

ثانيا: الجسامة المتعلقة بإجراءات تنفيذ القرار الإداري

في هذه الحالة قد يكون القرار الإداري مشروعا وغير مخالف للقانون سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، لكن قد يتحقق الإعتداء المادي إذ لم تحترم الإدارة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها[1] والخروج عن حالات التنفيذ الجبري المسموح به للإدارة[2].

يكون هذا التنفيذ قد تضمنه عيب صارخ وجسيم كأن تقوم الإدارة بالتنفيذ المباشر في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك أو أنها قد أهملت تماما إجراءات معينة فرضها القانون عليها كضمانة قبل التنفيذ، أو أنها لجأت إلى إجراءات الحجز الإداري لم يقرره القانون لها[3].

ومن الحالات التي يسمح بها القانون بالتنفيذ الجبري وهي:[4]

- وجود نص قانوني يجيز للإدارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري.
- عندما يتعلق التنفيذ بوجود حالة طارئة معا تستدعي السرعة في التدخل.
- حالة الظروف الإستثنائية: مثل حالة الحصار، الحرب إذ يجوز للإدارة إصدار قراراتها في هذه الحالة.
- عندما يكون هناك نص جزائي يعاقب الممتنعين عن التنفيذ.

---

(1) بشير بلعيد، مرجع سابق، ص174.

(2) يعرف التنفيذ الجبري على أنه: ذلك التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة، تحت رقابة القضاء وتحت إشرافه بناء على طلب وأن بيدها سند مستوف للشروط الخاصة، بقصد إستيفاء حقه الثابت من المدين قهرا، وذلك عن طريق منع المدين من التصرف في ماله المحجوز، ثم بيعه حيزا، أو قهر المدين على التنفيذ المباشر، عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته –دراسة تحليلية مقارنة، لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته–دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص8.

(3) مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص135.

(4) عبد الله عبد الغاني بسيوني، النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر)، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص ص 643-648.

ومن أبرز القرارات القضائية المتعلقة بهذا السياق، قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية عباس ليلى ضد محافظ الشرطة في 1970/11/28، إذ تتلخص وقائع هذه القضية في أن السيدة المدعوة "عباس ليلى" كانت تقطن بشارع أنطوان في مدينة الجزائر في شقة من الأملاك الشاغرة **(bien vacant)**، تعود ملكيتها للدولة بصفتها مستأجرة، حيث أقدم المحافظ بناء على شكاوى واردة من طرف جيرانها على طردها بتاريخ 1968/02/23 حيث أن تنفيذ القرار كان من طرف موظف تابع لمصالح السكن على مستوى محافظة الجزائر، فقد إعتبر القضاء أن إقدام المحافظ بنفسه على تنفيذ قرار الطرد دون إسنادا لقرار قضائي، إجراء لا تربطه صلة بالإجراءات المخولة للإدارة، إذ يعتبر هذا الإجراء المتخذ تعديا من جانب الإدارة[1].

كما فصل مجلس الدولة في قضية **Depalle** وهي التي تتعلق بقيام الإدارة بإصدار قرار بطرد تلك السيدة من مسكنها، نفاذا لأمر إستيلاء بالتطبيق لأحكام القانون رقم 11 يوليو 1938، إذ قامت السيدة برفع دعوى أمام مجلس الدولة تطلب تقرير المسؤولية للإدارة وتعويضها عن الأضرار التي ألمت بها، وقد قضى مجلس الدولة بأن التنفيذ المباشر لهذه القرارات خارج حالة الضرورة يمثل إعتداءا ماديا[2].

والملاحظ في هذه الحالة والمتعلقة بوجود جسامة في تنفيذ القرار الإداري، فهي الأكثر حدوثا وإنتشارا خلافا من الحالة الأولى والمرتبطة بجسامة متضمنة في القرار الإداري وهذا راجع إلى صعوبة التفرقة بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، المتعلق بالقرار الإداري مما ينتج عنه إلغاء العمل الإداري قبل تنفيذه على أساس تجاوز السلطة، أما في حالة تنفيذه خارج الصلاحيات المخولة للإدارة فإنه يشكل أساس الإعتداء المادي.

---

(1) أحمد الطاهر فاصلة، مرجع سابق، ص27.

(2) عبد السلام طوبال، مرجع سابق، ص28.

الفرع الثالث: المساس بحق الملكية أو بحرية أساسية

إن لقيام حالة الإعتداء المادي وجب توافر شرط أساسي وهو أن يشكل التصرف الصادر من الإدارة مساسا بحق الملكية أو بحرية أساسية[1]، وعليه وجب دراسة هذا الشرط في مجالين:

أولا: التعدي على حق الملكية العقارية والملكية المنقولة

الإدارة عندما تقوم بتصرف ما يجب أن يكون فيه مساسا خطير بالملكية الخاصة للأفراد سواء كانت ملكية عقارية أو منقولة، بحيث يعتبرون أنفسهم في وضعية تجريد من أملاكهم أو حقوقهم الأساسية وبالتالي يجب أن يكون الحق عينيا أو شخصيا كحق في التمتع بالعين المؤجرة قبل إنقضاء عقد الإيجار، أو في حالة تمديد القانوني[2]، فعلى الرغم من أن حق الملكية من أقدس الحقوق التي أقرها المشرع للأفراد، وإهتمت به معظم الدساتير والتشريعات في العالم وهذا عن طريق النص على إحترامه وحمايته وإعتباره من الحقوق الطبيعية للفرد غير أنه لم يسلم من إعتداءات الإدارة عليه، غير أنه من جهة يمكن للإدارة أن تمس بحق الملكية لكن في الحدود التي يسمح بها القانون ووفق الإجراءات المطلوبة لذلك، ومثال ذلك في موضوعات نزع الملكية للمنفعة العامة أو الإستيلاء أو وضع اليد المؤقت على ملكية وهذا في الظروف العادية، أما في الظروف الإستثنائية فإن المشرع يضفي على بعض القرارات الإدارية غير المشروعة في تلك الظروف صفة المشروعة[3].

وبالرجوع إلى التطبيقات القضائية في هذا المجال فإن القضاء الجزائري قد فصل في العديد من القضايا التي كانت متعلقة بالمساس بحق الملكية ومن بينها قضية (م. ص) ضد وزير العدل فقد إنصبت على الفيلا وساكنيها، وهذا نظرا لطبيعة الحقوق التي مسّها القرار

---

(1)Georges Dupuis, Marie- José Guerdon, op. cit, p765.

(2) لحسن بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في القضاء الاستعجال الإداري –دراسة قانونية، فقهية وقضائية، مقارنة–، مرجع سابق، ص202.

(3) عبد السلام طوبال، مرجع سابق، ص28.

فقد إعتبرت المحكمة العليا أن التصرف الصادر من النائب العام يعتبر تعديا، نتيجة أنه إعتدى على الملكية الفردية وعلى حق أساسي عندما إتخذ قرار الإجلاء بواسطة قوات الشرطة، غير أنه الشاغل للفيلا لم يكن مالكها إنما كمستأجر فقط.

أما في تطبيقات القضاء الفرنسي فنجد قضية **Sac La Panclastite**، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن إحدى الشركات كانت تملك براءة إختراع لطريقة معينة لصنع المتفجرات، ثم أبرمت الدولة إتفاقية بإيقاف إنتاج المتفجرات بتلك الوسيلة، وفي نفس الوقت قامت الإدارة بإستغلال براءة إختراع تلك الطريقة والتي كانت الشركة تمتلكه مدّعية غير الحقيقة أنه تم تحويله ونقله إليها، قامت الشركة مالكة براءة الإختراع برفع دعوى أمام مجلس الدولة، مطالبة عما أصابها من أضرار، فقضت بعدم الإختصاص، فتم رفع الأمر إلى محكمة التنازع والتي قررت أن قيام الإدارة بالإدعاء على غير الحقيقة، وأن إمتياز براءة الإختراع الذي تم نقله إليها مما يشكل مخالفة جنائية، وفي نفس الوقت يكون إعتداءا ماديا[1].

فمن خلال الأحكام القضائية السابقة يلاحظ أن بمجرد وجود قرار يمس بحق الملكية سواء كانت عقارية أو منقولة، فإن هذا العمل يعتبر تعديا بإعتباره خارج الصلاحيات والإجراءات المخولة للإدارة لإتباعها في التنفيذ الجبري.

ثانيا – التعدي على حرية أساسية

تعد فكرة الحريات العامة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد لكونها لصيقة بشخصيته فلا يمكن المساس بها أو الإعتداء عليها، حيث تعتبر هذه الحريات محل حماية في مواجهة السلطة التنفيذية وهذا راجع لإتفاقها مع مبدأ المشروعية الإدارية[2].

---

[1] عبد السلام طوبال، مرجع سابق، ص29.

[2] وسيلة مرزوق، وفاء دردي، (مفهوم الحريات الأساسية في القانون الفرنسي)، أعمال الملتقى الدولي الثالث "دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية"، الجزء الأول، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، المنظم يومي 28–29 أفريل 2010، ص، ص 291، 292.

لا تقتصر هذه الحريات المعترف بها للمواطنين فقط، وإنما تتسع لتشمل الحقوق المعترف بها للأجانب، فعلى سبيل المثال يمثل حق اللجوء السياسي حرية أساسية، ويتفرع عنه كما ذهب إلى ذلك القضاء الفرنسي في حق الحصول على مركز أجنبي، وهو المركز لابد منه حتى يتمكن الأجنبي من ممارسة الحريات المقررة للأجانب[1].

لكي تقوم حالة التعدي على حرية أساسية وجب أن تخرج الإدارة عن إختصاصاتها فتصدر قرار أو تمارس عملا غير مشروع يمس بالحقوق الأساسية للأفراد، فقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الحقوق والحريات وهذا من خلال النص عليها في المادة 38على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"[2]، ومن أبرز الحريات الواردة في هذا التعديل الدستوري نذكر منها:

– حرية الإستثمار والتجارة: تعتبر حرية الإستثمار والتجارة حرية أساسية وهذا حسب المادة 43 من التعديل الدستوري والتي تنص على أن:" حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون".

– حرية التنقل: إن حرية التنقل أو السفر إلى خارج البلاد هو مبدأ أصيل للفرد إذ نص عليه التعديل الدستوري في المادة 55 منه: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوق مدنية وسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني".

---

(1) عبد القادر عدّو، (إستعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي)، مجلة الحقيقة، العدد 25، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، ص17.

(2) مرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم16/01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

– الحق في العمل: إن الحق في العمل مكفول لكل مواطن وهذا قد نصت عليها المادة 69 من التعديل الدستوري على أنه: لكل المواطنين الحق في العمل".

فقد أفرزت الممارسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي بعد من أمثلة التي تصب في هذا المجال، فقد فصل في قضية وزير الداخلية ضد كونسور مارسال **Consorts Marcel** الصادر بـ 2001/04/02، بأمر المحافظ بإرجاع جوازات السفر وبطاقات الهوية المسحوبة من العائلة في إنتظار تسوية وضعيتهم وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير[1].

وفي قضية وزير الداخلية ضد طليبة **Tliba** الصادر بتاريخ 2001/10/30، فقد فصل مجلس الدولة الفرنسي، بأن الحق في إقامة حياة عائلية عادية يشكل حرية أساسية والفعل الصادر من الإدارة يشكل تعديا[2].

أما على مستوى القضاء الجزائري، فهناك قلة في القضايا المتعلقة بالتعدي على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وهذا راجع إلى حداثة القضاء الإداري الجزائري من جهة حداثة التنظيمات المتعلقة بالحريات الأساسية للأفراد من جهة أخرى إضافة إلى عامل اللإستقرار التي عاشته الجزائر نتيجة تدهور في الأوضاع الإقتصادية، مما أدى إلى إنفجار في الطبقة الإجتماعية وحدوث تصادم بين الشعب والسلطة، التي تزامنت مع إعلان حالة الطوارئ هذا في الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى غاية سنة 2010، فكل هذه الأسباب ساهمت في عدم إستقرار القضاء في الجزائر، مما نتج عنه قلة القضايا المتعلقة بمجال التعدي على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

---

(1) غني أمينة، الإستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم، القانون العام، جامعة وهران، 2001–2012، ص86.

(2) المرجع نفسه، ص87.

المبحث الثاني: تمييز نظرية الإعتداء المادي عن باقي المفاهيم الأخرى

من خلال التعرف على الشروط الأساسية المكونة للإعتداء المادي والمتمثلة في وجود تصرف مادي تنفيذي مشوب بخطأ جسيم ويؤدي بالمساس بحق ملكية أو بحرية أساسية، غير أنه توجد نظريات أخرى تشترك مع نظرية الإعتداء المادي في بعض العناصر ولتجنب الخلط بين عناصر هذه النظريات وجب التمييز بين نظرية الإعتداء المادي عن نظرية الإستيلاء غير المشروع **(المطلب الأول)**، وكذلك تمييز نظرية الإعتداء المادي عن نظرية الإنعدام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تمييز نظرية الإعتداء المادي عن نظرية الإستيلاء غير المشروع

للتمييز بين نظرية الإعتداء المادي عن نظرية الإستيلاء غير المشروع يقتضي التطرق لهذه الأخيرة من خلال بيان مفهومها وشروطها من أجل الخروج في الأخير بإستنتاجات تتضمن نقاط التمييز بين النظريتين، للقيام بذلك يتم تقسيم المطلب إلى فرعين يتم بيان تعريف نظرية الإستيلاء غير المشروع **(الفرع الأول)** ونقاط التمييز بينهما **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف نظرية الإستيلاء غير المشروع

بالرجوع إلى التشريع الجزائري أو الفرنسي، فإنه لم يتم التطرق إلى المقصود بالإستيلاء غير المشروع، وبالتالي وجب الرجوع إلى الإجتهادات الفقهية والقضائية لتحديد ذلك **(أولا)** وبيان الشروط التي يقوم عليها **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بنظرية الإستيلاء الغير مشروع

إن تعريف الإستيلاء غير المشروع من جانبه الفقهي هذا من خلال تعريف الأستاذ "خلوفي رشيد" على أنه:**" كل إستيلاء تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون المدني وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة"**[1].

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 288.

كما يعرف أيضا على أنه: **" إستيلاء الإدارة على عقار وغصب ملكيته سواء كان ذلك بشكل نهائي أو مؤقت"**[1].

أما الفقه الفرنسي قد عرفه وهذا من طرف الأستاذين وهما: **Jean Claude Ricci** و**Charles Debbasch** على إعتبار أنه: **" عندما تقوم الإدارة بنزع ملكية عقارية لأحد الخواص بدون سند قانوني أو سمحت للغير بقيام بذلك في حين كان بإمكانها منعه أو التعرض له"**[2].

كما عرفه كذلك الأستاذ **André De Laubadére** على أنه: **"عندما تمس الإدارة بملكية فردية خاصة في شكل حيازة، سواء قانونية أو غير قانونية بصفة دائمة أو مؤقتة"**[3].

أما الإجتهاد القضائي سواء في الجزائر أو في فرنسا، فقد حدد المقصود بالإستيلاء الغير شرعي فمن تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا المجال، تلك التي صاحبت الحرب العالمية الثانية، إحتلال فرنسا من طرف الألمان والمتعلقة بقضية **du Société de L'hôtel Vieux Beffroi** لمحكمة التنازع الفرنسية والتي فصلت على أن الحجز يشكل إستيلاء على ملكية خاصة عقارية غير مشروع[4].

---

[1] جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، (دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص207.

[2] La compétence judiciaire s'impose lorsque l'administration soit s'est rendu coupable d'un emprise irrégulière c'est– à-dire lorsque sans titre valable à dépossédé un particulier d'un propriété immobilière soit à laisser commettre par un tiers une telle emprise alors qu'elle pouvait l'empêches'', voir: Charles Debbasch, Jean-Claude Ricci, op.cit., p83.

[3]- " Il'ya emprise lorsque l'administration porte atteinte à une propriété privée immobilière sous la forme d'un prise de possession régulière ou irrégulière, momentanée ou définitive, voir: André De Laubadére, op.cit. p418.

[4] تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي: حيث أن نزل تابع لشركة ذات مسؤولية محدودة وهي **L'hôtel du Vieux Beffroi** تم حجزه من طرف السلطات العسكرية بتاريخ 11 ديسمبر 1944 وتم رفع الحجز على النزل بتاريخ 10 أفريل 1945، إلا أن هذا الأخير لم يسلم إلى الشركة المالكة إلا بتاريخ 25 جانفي 1946، وبعد رفع التنازع أمام المحكمة بموجب قرار محافظ مدينة **Pas-de-Calais**، إعتبرت المحكمة أن الظروف التي حجزت فيها الإدارة العسكرية النزل لا تدخل ضمن الحقوق المخولة للإدارة بموجب التشريع أو التنظيم المتعلقة بالحجز، أحمد الطاهر فاصلة، مرجع سابق، ص43.

إن في فرنسا يتم التمييز بين نوعين من الإستيلاء وهما الإستيلاء النظامي والإستيلاء غير النظامي، هذا ما يترتب على ذلك في إختلاف مجال النزاعات أمام الجهات القضائية المختصة فالقاضي العادي هو المختص في حالة النظر في طلبات التعويض عن الإستيلاء غير نظامي، ولكن ليس من إختصاصه النظر في مدى مشروعية القرار القاضي بالإستيلاء[1].

أما القضاء الجزائري له دوره أيضا بما يتعلق بنظرية الإستيلاء غير المشروع، ينحصر إستيلاء الإدارة على أملاك المواطنين إما لإحتياجاتها لتكوين الإحتياط العقاري للبلديات، أو نزع الملكية للمنفعة العامة، وهذا ما يؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم وجود قرارات صادرة عن مداولة، فإن وجدت لا تأخذ طابع قرار إداري، أما إذا وجد هذا الأخير لمحاولة الفرد إستغلال ملكه فهنا تتعرض له الإدارة برفضها إعطائه رخصة، بحجة على أنه داخل في الإحتياط العقاري، وهذا ما يسمح للإدارة بالإستيلاء عليه وإمتلاكه[2].

ومن القضايا التي عالج فيها القضاء الجزائري نظرية الإستيلاء غير مشروع، قرار المحكمة العليا في القضية بين (لا. ك) ضد والي ولاية عنابة، حيث إعتبر قاضي الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن قرار الوالي المتضمن الإستيلاء على السكن يعد مشوبا بعيب خرق القانون، هذا على أساس أن والي ولاية عنابة أقدم بموجب قرار إداري على إستيلاء منزل متكون من ثلاث غرف مشغول من طرف الطاعنين، وإن المنزل المتنازع فيه غير مصرح بشغوره، ومن ثمة فإن قرار الإستيلاء يعدّ مشوب بخرق القانون[3].

---

[1] عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007-2008، ص111.

[2] المرجع نفسه، ص112.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 42136 (لا. ك)ضد والي ولاية عناية، المجلة القضائية، العدد 4، 1990، ص168، أشار إليه جمال سياس، الاجتهاد في القضاء الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص286.

يرى الأستاذ رشيد خلوفي أن عدم التعرف على موقف القضاء الجزائري، فيما يتعلق بالإستيلاء غير المشروع على الملكية، وهذا راجع إلى عدم وجود قرارت قضائية في هذا الموضوع، لأنه في هذا النوع من النزاعات يتم الفصل فيها على أساس عيب مخالفة القانون خاصة قانون نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة[1].

فإن نظرية الإستيلاء غير المشروع في مضمونها ومحتواها تهدف إلى حماية الممتلكات العقارية الخاصة من الإعتداءات الإدارية، فقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على حصانة حق الملكية وحمايته من أي إعتداء عليها، وقد نصت المادة 22 منه على أنّه " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي، عادل ومنصف" ونصت المادة 64 منه كذلك على أنه "الملكية الخاصة مضمونة".

ثانيا: شروط قيام الإستيلاء الغير مشروع

بعد التعرض لتعريف نظرية الإستيلاء غير المشروع سواء من جانبه الفقهي والقضائي يلاحظ أنها تجمع على شروط واجب توافرها في هذه النظرية وهي:

أ: قيام بعملية الإستيلاء

يقصد به أنه عملية حجز أو مصادرة ملكية خاصة، وتعد حالة إستيلاء أيضا كل حجز أو مصادرة جزء من الملكية لو كان مؤقتا[2].

إذ يخرج من نطاق الإستيلاء الإعتداءات التي تقع على ملكية الأملاك العام أو الخاص إذ تمثل جزءا من عملية الأشغال العامة[3]، فالإدارة عادة ما تتم إتخاذ قرارات

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، دعوى القضاء الكامل، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص191.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى الإدارية، مرجع سابق، ص289.

[3] رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص107.

ليس لها سلطة أو صلاحية من أجل إتخاذه أو قد تلجأ في بعض الأحيان بتنفيذ قراراتها بالقوة قصد تحقيق إحتياجاتها وإشباعها مما يؤدي للإعتداء على ملكيات الأفراد.

ب: قيام بعملية إستيلاء غير مشروع (خارج الشروط والإجراءات القانونية)

حدد القانون المدني وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الإجراءات القانونية، التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها وهذا يكون وفقا للقانون.

تضمن القانون رقم 91-11 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[1]، الإجراءات الواجب للإدارة إتباعها فقد نصت المادة 3 على ما يلي: "يخضع نزع ملكية عقارات وحقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العمومية لإجراء يشمل مسبقا ما يأتي:

- التصريح بالمنفعة العمومية.

- تحديد كامل للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية.

- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

- يجب أن توفر الإعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها".

[1] قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل سنة 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، جريدة رسمية، عدد 21، الصادر 8 ماي 1991.

كما تضمن القانون المدني[1] إجراءات متعلقة أيضا بالإستيلاء إذ نصت المادة 679 في فقرتها الثالثة (3) على أنه: "... ولا يجوز الإستيلاء بأي حال على المخصصة فعلا للسكن".

كذلك المادة 680 على أنه: "يتم الإستيلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيا".

يوقع الأمر من طرف الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا ويوضح فيه إذا كان الإستيلاء يقصد الحصول على الأموال والخدمات، ويبين طبيعة وصفة و/أو مدة الخدمة وعند الإقتضاء مبلغ وطرق دفع التعويض و/ أو الأجر".

بينما نصت المادة 681 مكرر3 على أنه: " يعدُ تعسفيا كل إستيلاء تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا وأحكام المادة 679 وما يليها أعلاه، ويمكن أن يترتب عليه، زيادة على العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به دفع تعويض يصدر عن طريق القضاء

يتعلق هذا التعويض بإصلاح الضرر المتسبب ومكافأة العمل والرأسمال وكذا بتعويض كل نقص في الربح".

هذا فكل خروج عن هذه الإجراءات القانونية المعمول بها في الإستيلاء على الملكية يجعل عمل الإدارة غير مشروع، مما وجب عليها إتباع الشروط المسطر عليها في النصوص القانونية من أجل تحقيق الإستيلاء، بصفة أوضح نكون أمام الإستيلاء الغير مشروع على أنه لا يستند لأي سند قانوني مشروع، وإن إختصاصه يعود لقاضي الموضوع[2].

---

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص169.

ج: المساس بالملكية العقارية

إن الشرط الأساسي في الإستيلاء الغير المشروع أنه يرتبط بملكية عقارية خاصة فقط، فإن هذه نظرية تشمل المساس بحق الملكية العقارية في حد ذاتها، لا ينطبق على الملكية المنقولة وهذا يرجع إلى الإختصاص القاضي الإداري من أجل التفرقة لذلك.

يختلف الإستيلاء عن الأضرار البسيطة التي تلحق العقار جراء النشاط الإداري، كما يختلف عن الإعتداءات التي يقوم بها الخواص، فالقائم بالإستيلاء هي الإدارة دائما كما يختلف عن نقل الملكية التابعة للأشخاص الإدارية الذي يتم عن طريق التخصيص[1].

الفرع الثاني: نقاط التمييز بين نظرية الإعتداء المادي عن نظرية الإستيلاء غير مشروع

من خلال ما تم دراسته حول نظرية الإعتداء المادي وكذلك نظرية الإستيلاء غير مشروع مع بيان الشروط الواجب توافرها في كلتا النظريتين وجب تقديم نقاط التمييز من خلال بيان أوجه الإختلاف والتشابه بينهما.

أولا: أوجه الإختلاف بين الإعتداء المادي والإستيلاء الغير مشروع

تكمن نقاط الإختلاف بين الإعتداء المادي والإستيلاء الغير مشروع في كون الأول يشمل جميع التصرفات الغير مشروعة، التي تؤدي بالمساس بحق من حقوق الملكية الخاصة بجميع محتوياتها سواء كانت عقارية أو منقولة بالإضافة إلى التصرفات التي لها علاقة بحريات الأفراد الأساسية، عكس الحالة الثانية الذي يكون محصور في مجال واحد متعلق بالمساس بحق الملكية العقارية فقط.

يصعب على القاضي الإداري تحديد بدقة الإعتداء المادي المتضمن في القرار الإداري الغير مشروع، مما وجب عليه التقصي والبحث و التفتيش في الموضوع وفي الظروف الدافعة إلى إصداره، عكس ملاحظة وبيان حالة الإستيلاء الغير مشروع من إنعدامها كونها

[1] أحمد رحماني، (نزع الملكية من أجل المنفعة العامة)، مجلة الإدارة، المجلد 4، العدد 2، 1994، ص6.

تتعلق بالملكية العقارية، فوضوح البيانات والإجراءات القانونية الواجب مراعاتها وتحديدها في القانون المدني أو القانون الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ما يجعل مجال الإدارة ضيق للجوء إلى الإستيلاء الغير مشروع مقارنة بإمكانياتها للجوء إلى الإعتداء المادي، وعليه تعتبر سلطات القاضي الإداري في حالة الإعتداء المادي أوسع هذا من خلال توجيه أوامر للإدارة وفرض الغرامة التهديدية من أجل وقف تنفيذ القرار و التخلي عن التصرف الذي أنتج الفعل، أما في الإستيلاء الغير مشروع فبإمكان القاضي وقف الأشغال أو العمليات الناتجة عنه أو بوقف توزيع العقارات المستولي عليها.

ثانيا: أوجه التشابه بين الإعتداء المادي والإستيلاء الغير مشروع

يمكن إيراد محاور التلاقي بين الإعتداء المادي والإستيلاء الغير مشروع في إعتبار التصرف الذي تقوم به الإدارة تكون في كلتا الحالتين غير مشروع ومخالف للقانون، نتيجة عدم مراعاة الإجراءات الواجب توافرها للقيام بها التصرف، أو راجع إلى خروج الإدارة عن سلطاتها الممنوحة لها بموجب القانون، فالهدف الذي يجمع عليه كل من الإعتداء المادي والإستيلاء الغير مشروع متعلق بالحد من إعتداء الإدارة الغير قانونية، التي قد تؤدي إلى المساس بالأفراد وممتلكاتهم مما وجب حمايتها.

إن قيام حالة الإعتداء المادي كما هو مبينا بشروطه وقيام حالة الإستيلاء الغير مشروع، كما هو موضحا بأركانه، فهما يدخلان ضمن إختصاص قاضي الإداري الذي له سلطات وصلاحيات لإيقاف كل حالة على حدى.

وفي الأخير فإن الإعتداء المادي يعتبر أوسع مجالا وهذا من خلال الصور التي تشكله، المتمثلة في الإعتداء على حق الملكية الخاصة سواء كانت منقولة أو عقارية، كذلك التعدي على الحريات الأساسية المتعلقة بالفرد إضافة إلى صلاحيات القاضي في هذه الحالة التي تعتبر واسعة نوعا ما عن صلاحيات القاضي في حالة الإستيلاء الغير مشروع الذي ينصب على التعويض بإعتباره متعلق فقط بالعقارات.

المطلب الثاني: تمييز نظرية الإعتداء المادي عن نظرية إنعدام القرار الإداري

لتحديد الإنعدام المتعلق بالقرار الإداري وجب تحديد الأسس والمحاور التي يقوم عليها لتوضيحه عن حالة الإعتداء المادي المتضمنة في القرار الإداري، لبيان ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، إذ يتعلق بتوضيح المقصود بإنعدام القرار الإداري **(الفرع الأول)**، تحديد محاور تمييزه عن الإعتداء المادي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف نظرية إنعدام القرار الإداري

يعد القرار الإداري أهم وسائل مباشرة الوظيفة الإدارية[1]، لكن خلال إصدار القرار الإداري قد يشوبه عيب جسيم مما يجعله غير صحيح ومن بينها القرار المنعدم إذ يتم تحديد المقصود بنظرية إنعدام القرارا الإداري **(أولا)**، وبيان حالة قيامه **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بنظرية إنعدام القرار الإداري

يعرف على أنها أعمال تجريها السلطة الإدارية في مسائل لا تدخل في وظيفتها أصلا وبعيدة كل البعد عن وظيفتها، إذ تعتبر في هذه الحالة أعمال شخصية من الموظف الذي قام بها وهي غير متعلقة بموضوع إداري[2]، وهذا ما يتعلق في كونه قرار يحتوي عيبا ذات درجة جسمية مما تخرجه من صفته الإدارية.

كما ذكر الدكتور سليمان محمد الطماوي أن القرار الذي له صفة الإنعدام هو: " **أن القرار المنعدم لا يرتب أثرا قانونيا وأنه يجوز للأفراد ذوي الشأن التحلل من القوة الملزمة لهذا القرار**".[3]

---

(1) أحمد إسماعيل، (أثر تغيير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد الأول، 2004، ص 8.

(2) محمد علي راتب، محمد نصر الدين كمال، محمد فاروق، قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة 6، الناشر في عالم الكتب، مصر، 1985، ص 274.

(3) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 342.

وعلى هذا الأساس يميز الفقه بين صورتين للإنعدام لا ثالث لهما، إذ يصفهما جانب من الفقه بأنهما الإنعدام المادي والإنعدام القانوني، كما يصنفهما جانب آخر بأنهما الإنعدام الحقيقي والإنعدام الحكمي[1] الفارق الأساسي بين الصورتين أن الحالة الأولى ينعدم فيها وجود القرار الإداري من الأصل بسبب إفتقاده لركن الإرادة للإنتقاء أحد شروطه، مما يوجب وصفه بأنه قرار منعدم وعلى خلاف الحالة الثانية يفترض وجود القرار أصلا إلا أنه بسبب المخالفة الجسمية الفادحة إذ يرى القضاء أن التعامل معه كما لو كان قرارا إداريا، هذا ما يعتبر بمثابة العمل المادي المجرد من كل أثر قانوني مما يعطي الوصف عليه أيضا بالقرار المعدوم.[2]

قد يتداخل القرار المنعدم مع القرار الباطل، إذ يعتبر القرار في الحالة الأولى قرار غير موجود على الساحة القانونية عكس القرار في الحالة الثانية هنا جاز سحب القرار المنعدم في أي مدة كانت ولا يمكن الإحتجاج بسحبه بإنقضاء المُدة.[3]

يعتبر أهم معيار لتمييز بين القرار المنعدم والقرار الباطل هو معيار "إغتصاب السلطة" فالقرار يعد معدوما إذا صدر عن شخص لا سلطات له أو أن علاقته قد إنتهت بالإدارة، أو من خلال إعتداء سلطة تنفيذية (الإدارة) على إختصاص إحدى السلطتين سواء كانت سلطة تشريعية أو سلطة قضائية.

بينما القرار الباطل يصدر عن مختص، ولكن قد يطعن فيه لمخالفته للتشريع أو تنظيم أو في إغفال بعض الإجراءات، فالقرار المنعدم فيه إغتصاب واضح للسلطة، بينما القرار الباطل لا ينطبق عليه هذا الوصف.[4]

---

(1) رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 118.

(2) سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 118.

(3) عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 239.

(4) المرجع نفسه.

إن أهم نتيجة مترتبة عن التفرقة بين القرار المنعدم والقرار الباطل، هي أن في الحالة الأولى يعتبر القرار ليس له وجود قانوني دون حاجة إلى إلغائه بحكم قانوني أو إستدراكه من جانب الإدارة التي تستطيع سحبه في أي وقت شاء وعلى ذلك فهو لا يرتب أثار قانونية،[1] فعدم إحترامه من جانب الأفراد لا يثير مسؤولياتهم وإذا نفذته الإدارة تحملت بتعويض الأضرار الناجمة عنه ويجوز الطعن فيه وفي الإجراءات المترتبة عليه، دون التقيد بمدة معينة أمام جهتي القضاء العادي والإداري، هذا على عكس القرار في الحالة الثانية إذ يعتبر صحيحا مرتبا لآثاره مادام قائما و لم يبلغ أو يسحب أو يحكم القضاء بإلغائه، لذلك يلزم الأفراد بإحترامه وتثور مسؤوليتهم في حالة مقاومة التنفيذ غير أن تنفيذه من الإدارة لا يعتبر دائما خطأ يستتبع المسؤولية ويختص القضاء الإداري دون غيره بالنظر للقرارات الباطلة في الدولة التي تؤخذ بنظام القضاء كمعيار مزدوج[2].

ثانيا: حالة قيام نظرية إنعدام القرار الإداري

أبرز حالة لإنعدام القرار الإداري يرجع إلى "حالة إغتصاب السلطة" وهي السلطة التي ترتبط بركن الإختصاص ويتجلى هذا العيب في عدم الإختصاص، نكون أمام عدم الإختصاص الجسيم في حالة صدور القرار أو التصرف من الشخص أو جهة إدارية غير مختصة وغير مؤهلة قانونا لذلك وعليه يعتبر التصرف منعدما وكأنه لم يكن[3]، يظهر عدم الإختصاص الجسيم في حالتين:

أ: صدور القرار من فرد أو شخص

حيث يتعدى فرد عادي لا تربطه علاقة بالنظام الإداري أو بالوظيفة الإدارية، أية

(1) مصطفى فتح الباب عليوة، القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 2010.

(2) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص، ص 354، 355.

(3) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 181.

رابطة قانونية وظيفية على إختصاصات الممنوحة للإدارة.[1]

إن مجلس الدولة الفرنسي قد تطرق إلى نظرية الموظف الفعلي وهو "**الشخص الذي يكون قرار تعيينه باطلا أو الذي لم يصدر قرار تعيينه أصلا، مع الإعتداد والأخذ بالقرار والتصرف الصادر عنه وإعتباره سليما وقانونيا ومنتجا لآثاره، على الرغم من متابعته شخصيا**"[2].

إذ تقوم هذه النظرية وفقا لحالتين[3]:

1- الحالة الظاهرة: وهي التي تتعلق بالظروف العادية وهذا لضمان حماية الأفراد على إعتباره الضامنة التي دفعت بإتخاذ القرار الإداري إذ لا يسمح لهم بإدراك بطلان قرار تعيينهم.

2 -حالة الضرورة: هي المرتبطة بحالة الظروف الإستثنائية إذ يؤخذ بهذه النظرية وإعتبار القرارات الإدارية الصادرة منه في هذه الحالة صحيحة وهذا ضمانا لمبدأ إستمرارية المرفق العام.

أما في القضاء الإداري في مصر قد إعتبر القرار الإداري لا يفقد صفته الإدارية ولا يكون معدوما، إلا إذا كان مشوبا بمخالفة جسيمة وهي صدور القرار من فرد عادي، لا علاقة له بالإدارة[4].

أما القضاء الجزائري قد تطرق لهذه الحالة من خلال قرار صادر من مجلس الدولة بتاريخ 1999/07/19 عندما قام السيد (ع.س) بنصب كشك لبيع وجبات غذائية على أرض عمومية قرب المعهد التكنولوجي للصحة، داخل النسيج العمراني، لبلدية قسنطينة

---

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 505.

(2) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 181.

(3) نفس المرجع.

(4) عمري بوفلجة، قضاء الإلغاء في الجزائر، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 115.

قامت مصالح البلدية بإمهاله مدة لإزالة البناء، بعدما قامت مصالحها بمعاينة المكان نص مجلس الدولة أن: "بلدية قسنطينة تجاوزت حدود الصلاحيات المخولة لها فضلا أن تسليم رخصة الطرد من صلاحيات الوالي حسب المرسوم التنفيذي رقم 91-544 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط إدارة أملاك الدولة الخاصة والعامة.[1]

ب: إعتداء السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) على إختصاص سلطة موازية لها

يتعلق بإعتداء السلطات الإدارية في ممارسة صلاحيات ليس لها أي يد فيها إنما ترجع إلى إختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية[2] وهذا على النحو التالي:

1- إعتداء السلطة التنفيذية (السلطة الإدارية) على إختصاص السلطة التشريعية، فقد عمل المشرع على توزيع إختصاصات كل سلطة وبين وظائفها، فالتعديل الدستوري لسنة 2016 قد أعطى للسلطة التشريعية مجالات عديدة تتدخل في سلطاتها وهذا بموجب المادتين 140 و141 منه.[3]

يرتبط الإعتداء في حالة قيام الإدارة بعمل أو إصدار قرار يمثل إخلالا جسيما بمبدأ الفصل بين السلطات، فلا يجوز للسلطة التنفيذية إحلال نفسها محل السلطة التشريعية وما يؤدي المساس بوظيفة التشريع، الذي يعود من إختصاص هذه الأخيرة، إذ يقتصر دور السلطة التنفيذية على تنفيذ التشريع بما تملكه من أدوات دون تجاوز إختصاصاتها وصلاحياتها.[4]

---

(1) مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار صادر بتاريخ 1999/07/19، قضية ع.س ضد بلدية قسنطينة، نقلا عن حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات في المواد الإدارية، دار الخلدوية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 90.

(2) سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 595.

(3) أنظر للمادتين 140، 141 من القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القانون الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، منشأ المعارف للنشر، مصر، 2009، ص66.

أكد مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال بالنسبة لفرض الضرائب على المواطنين، فالتشريع هو الذي ينظم قانون هذه الضرائب، وفي حالة تدخل السلطة التنفيذية (الإدارة) بقرار منها في أمور التشريع المخصص للسلطة التشريعية، يعتبر إغتصاب الإختصاصات هذه السلطة، إذ بين مجلس الدولة الفرنسي على أحقية فرض الأعباء المالية على المواطنين وتقرير ما ينتج عنها من تعويضات وخسائر ضمن التشريع.[1]

بينما مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 2000/05/08، في قضية يونين بنك ضد محافظ الجزائر، تضمن تحديد إختصاص بنك الجزائر هو عمل غير مشروع وأن إصدار مجلس النقد والقرض قرار تنظيمي، يضيف إلى البنك صلاحية سحب صفة الوسيط المعتمد للعمليات وهي في الحقيقة ترجع من صلاحيات اللجنة المصرفية.[2]

2- إعتداء السلطة التنفيذية (السلطة الإدارية) على إختصاص السلطة القضائية فعادة ما تقوم الإدارة بإتخاذ قرارات وتدابير مما يؤدي بالمساس بالحقوق وحريات الأفراد وهذا بإرتباطها وتعلقها بالنظام العام، فإن إعتداء الإدارة في أمر من إختصاص السلطة القضائية يعد من قبيل غضب السلطة وإنتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات، ويوجب إنعدام أي قرار من جهة الإدارة في هذا الشأن، لأن السلطة الإدارية غير مؤهلة أصلا للإضطلاع بدون إناطة المشرع للسلطة القضائية، ما دام وظيفة السلطة القضائية، هي الفصل في النزاعات المعروضة أمامها، وذلك بتطبيق القانون.[3]

فصل مجلس الدولة الفرنسي في الكثير من الأحكام التي تقرر انعدام القرار الإداري لكونه يشكل إعتداء لكل إختصاصات السلطة القضائية، منها الحكم الصادر في قضية الدكتور جيرارد في 1957/05/31، حيث عبر "إلى القرار الصادر من المحافظ والذي

---

(1) محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 467.

(2) قرار مجلس الدولة رقم 2138، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية يونين بنك ضد محافظ الدولة، مجلة مجلس الدولة، عدد6، 2005، ص 75 وما يليها.

(3) عبد الغني عبد الله بسيوني، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأ معارف للنشر، مصر، 2006، ص 585.

أبطل العملية الإنتخابية في1953/04/27 معدوم، لأن المدير تدخل في مسألة يختص في الفصل فيها للقضاء الإداري وحده...."[1]

أما تطرق القاضي الإداري الجزائري من خلال مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر له بتاريخ 20 نوفمبر 1976 في قضية والي ولاية عنابة ضد جمعية الأمل، إذ كيفت القرار الصادر عنها إعتداءا على إختصاص الجهة القضائية.[2]

رغم أنه يعتبر حالة إغتصاب السلطة تشكل القرار المعدوم للإدارة غير أنه هناك حالات، لم تخرج فيها الإدارة على إختصاصاتها إلا أنها قد تجاوزت الإختصاص للفصل فيها والتي تعلقت في شكل نقاط:

- إعتداء جهة إدارية على إختصاص جهة إدارية أخرى مستقلة عنها.
- إعتداء سلطة تأديبية على إختصاص سلطة تأديبية أخرى.
- إعتداء المرؤوسين على إختصاص رئيسه.
- التفويض الباطل للإختصاص.

الفرع الثاني: نقاط التمييز بين نظرية الإعتداء المادي عن نظرية إنعدام القرار الإداري

تتمحور نقاط التمييز بين النظريتين من خلال توضيح نقاط الإختلاف ونقاط التشابه إذ تكمن في:

أولا: نقاط الإختلاف بين نظرية الإعتداء المادي ونظرية إنعدام القرار الإداري:

تكمن نقاط الإختلاف بين النظريتين على إعتبار أن نظرية إنعدام القرار الإداري، مرتبطة دوما بالقرار المتعلق بحالة عدم المشروعية الجسيمة ومثال ذلك القرار المعدوم المتمثل في

---

[1] رمزي الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دار النهضة، مصر، 1998، ص 97.

[2] مجلس الدولة، قرار صادر بتاريخ 27مارس 2000، في قضية والي ولاية عنابة ضد جمعية الأمل، أشار إليه: لحسن بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 203.

تحسين أو ترقية أو يتضمن جزاء تأديبي وهذا ما يمكن إبطاله، غير أن الإعتداء المادي فهو ينصب على تنفيذ القرار الغير مشروع وأنه ينصب بالضرورة المساس بملكية خاصة سواء منقولة أو عقارية أو التعدي على إحدى الحريات الأساسية.

فلا يكون دوما قرار معدوم له علاقة بالإعتداء المادي إلا إذا توافر في القرار المعدوم الشروط الواجب توفرها في الإعتداء المادي.

ثانيا: نقاط التشابه بين نظرية الإعتداء المادي ونظرية الإنعدام:

للإعتداء المادي إرتباط وثيق بالقرار المعدوم، إعتبارا هذا الأخير يحمل في طياته إنعدام المشروعية وهذا ما يتعلق بمخالفة القانون "إغتصاب السلطة" ما يرتبط مع حالة الإعتداء الناتج عن القرار الإداري في درجة الجسامة التي يخلفها في نفس الحالتين، فالقرار المنعدم المشوب بعدم المشروعية، إذا ما تم تنفيذه على أرض الواقع وشكل مساسا بحقوق الملكية أو بحرية أساسية فهو يتعلق بحالة الإعتداء المادي.

وفي الأخير تعتبر نظرية إنعدام القرار الإداري أوسع وهذا بتعلقها بعدة قرارات ويمكن تحويلها إلى إعتداء مادي على عكس هذا الأخير فمن أجل قيامه وتطبيقه على أرض الواقع وجب تعلقها بالإعتداء على الملكية الخاصة والمساس بإحدى الحقوق والحريات الأساسية.

خلاصة الفصل الأول

في الختام يمكن القول إن التعدي ذلك العمل الغير المشروع الصادر من الإدارة والذي يمس بأحد الحقوق والحريات الأساسية والمتعلق بشروط أساسية تكمن في وجود تصرف مادي صادر من الإدارة، غير أن ذلك التصرف يكون مشوب بخطأ جسيم وغير مشروع، مما يؤدي بالمساس بحق ملكية أو بحرية أساسية.

إن بيان الشروط المكونة والمحددة لقيام حالة الإعتداء المادي، لا تكفي لتمييزها عن بعض النظريات التي قد تتشابه معها، من بين هذه النظريات هي نظرية الإستيلاء غير المشروع، الذي ينصب على ذلك العمل الغير مشروع الصادر من الإدارة، الذي يؤدي بالمساس بحق ملكية عقارية فقط، إذ يختلف عن حالة التعدي كون هذا الأخير يتعلق بجميع حقوق الملكية والحريات الأساسية، أما نظرية إنعدام القرار الإداري التي ترتبط بالقرار المنعدم الذي ليس له أي أساس قانوني، فقد تلجأ الإدارة إلى تنفيذ هذا القرار المنعدم على أرض الواقع، فإذا مس بحق ملكية أو بحرية أساسية للفرد فهو يشكل إعتداء مادي، أما إذا لم يتم المساس بهاتين الحالتين فهو يبقى مرتبط بحالة إنعدام القرار الإداري.

الفصل الثاني:

المعالجة القضائية لحالة

الإعتداء المادي

يتطلب المحافظة على مصالح الأفراد، فرض حماية وقائية تكون بمثابة السد المنيع في وجه كل مساس بحقوقهم وحرياتهم من الإعتداءات المادية التي تقوم به الإدارة مما وجب البحث عن كيفية لمعالجة هذه الحالة، فلا يتسنى ذلك إلا من خلال التوجه للقضاء الإداري لما له من فعالية وسرعة في تكريس هذه الحماية من خلال الصلاحيات الممنوحة له من قبل المشرع من جهة، ومن جهة أخرى يمكن تعويض الأفراد عن الأضرار التي قد تلحقهم جراء هذا الإعتداء.

ولدراسة هذا الموضوع، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى معالجة قاضي الإستعجال لحالة الإعتداء المادي **(المبحث الأول)**، معالجة قاضي التعويض الضرر الناشئ عن حالة الإعتداء المادي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: معالجة قاضي الإستعجال لحالة الإعتداء المادي

تعتبر حالة الإعتداء المادي من أبرز الحالات التي تمس بملكية وحقوق الأفراد الأساسية، فمن أجل حماية مصالح هذا الأخير من هذه الأعمال الغير مشروعة، وجب عليهم التوجه إلى القضاء الإستعجالي من أجل وضع حد لهذه الحالة.

وقد منح المشرع لقاضي الإستعجال عدة سلطات من أجل معالجة هذه الحالة والحفاظ على مصالح الأفراد، هذا من خلال الأمر بوقف تنفيذ القرار المتضمن لحالة التعدي، كما يمكنه أيضا بتوجيه أوامر للإدارة، والحكم بالغرامة التهديدية نتيجة تنفيذ الحكم القضائي المتضمن بوقف تنفيذ القرار الإداري.

وعليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ يتم التطرق إلى وقف تنفيذ القرار الإداري **(المطلب الأول)**، ضمانات وقف تنفيذ القرار الإداري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري

تتمتع القرارات الإداري بالقوة التنفيذية في مواجهة الأفراد فهي محصنة ضد الطعون المرفوعة بشأنها أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، وهذا إستنادا على إعتبارات موضوعية، تستبعد تطبيق فكرة وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهذا من أجل عدم شل النشاطات الإدارية وتحقيق للمصلحة العامة.

وقد أكد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 قاعدة عدم وقف الطعون القضائية لتنفيذ القرارات الإدارية لإعتبارات مرتبطة بطبيعة وأهداف النشاط الإداري كما أكد الإستثناءات الوارد عليها، إذ منح لقاضي الإستعجال إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن لحالة الإعتداء المادي، هذا من أجل الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد إذ نصت المادة 921 من قانون الإجراءات المدية والإدارية 08-09 على أنه: "في حالة

الإستعجال القصوى، يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار المسبق.

وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"[1].

ما يلاحظ من خلال نص المادة، أنه في حالة وجود تعدي صادر من الإدارة فإنه يتم اللجوء إلى قاضي الإستعجال من أجل معالجة هذه الحالة، ذلك بوقف تنفيذ القرار الإداري ولتعطيل قوته التنفيذية عموما لمدة مؤقتة إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية (دعوى الإلغاء)، تفاديا لحدوث أضرار يصعب تداركها في حين تنفيذ القرار الإداري.

إذ يتم تعرض إلى شروط وقف تنفيذ القرار الإداري **(الفرع الأول)**، الجهات القضائية المختصة بوقف التنفيذ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري

يتطلب وقف تنفيذ القرار الإداري جملة من الشروط الأساسية تمكن في شروط عامة **(أولا)** وشروط خاصة **(ثانيا)**.

أولا: الشروط العامة لوقف تنفيذ القرار الإداري

لقبول الدعوى الإدارية الإستعجالية والمتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري، وجب توفر شروط عامة متعلقة بالشخص رافع الدعوى أمام جهات القضاء الإداري، لقد وضع المشرع قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

---

[1] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 12، الصادر في 03 أفريل 2008.

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه.

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون".

كما نصت المادة 65 من هذا القانون على أنه: "يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية وجوز له أن يثير تلقائيا إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

فهذه الشروط الثلاث (صفة، مصلحة والأهلية) يتم توضيحها فيما يلي:

أ- الصفة:

إن المقصود بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق (المصلحة) التي إعتدى عليها هذا بالنسبة للمدعي، أما بما يتعلق بالمدعي عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته[1]، إذا فإن المصلحة تعتبر شرطا أساسيا لقبول الدعوى المرفوعة لطلب وقف التنفيذ، وعليه إذا تخلفت الصفة في المدعي أو المدعي عليه، كانت الدعوى غير مقبولة وتولدت عن ذلك دفعا بعدم قبول الدعوى [2].

إن قاضي الأمور الإستعجالية يبحث عن شرط المصلحة إذ يكفي أن يثبت وجودها من ظاهر الأوراق والمستندات دون التعمق في صميم الموضوع إلا بالقدر اللازم للتحقق من وجود هذه الصفة وفي هذا يختلف القضاء المستعجل عن قضاء الموضوع، فيكفي للقاضي الإستعجال أن يستشعر من ظاهر الأوراق أن الدعوى المرفوعة من ذي صفة إلى ذي صفة دون أن يتجاوز هذا الظاهر إلى ما يستلزمه البحث عن الصفة الحقيقية[3].

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 271، 272.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 43.

[3] عبد الغني بلعابد، مرجع سابق، ص 39.

ب- المصلحة:

تعرف المصلحة بأنها الفائدة العلمية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء أي أنه لا يجوز اللجوء عبثا إلى القضاء دون منفعة، فهي ليست شرطا لقبول الدعوى فقط وإنما هي شرط لقبول كل طلب أو دفع أو طعن في حكم[1]، وبالتالي لا يجوز لأي فرد أن يطعن في قرار إداري ويطالب بوقف تنفيذه دون توافر شرط المصلحة.

إن لقبول الدعوى الإستعجالية المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري متضمن لحالة الإعتداء المادي، وجب أن تتميز المصلحة بالخصائص التالية:

1- مصلحة حالة ووقائية:

إن المقصود بمصلحة الحالة هي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل تكون قائمة مستندة إلى مركز قانوني، فيكون الغرض من هذه الدعوى حماية الحق أو المركز القانوني من الإعتداء عليه، أو تعويض ما لحق به من ضرر فالهدف من إشتراط المصلحة ضمان جدية الإلتجاء إلى القضاء.

لكن ذلك لا يخول للقاضي سلطة إثارة إنعدامها تلقاء نفسه مثلما هو مقرر من إنتفاء الصفة، إنما ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك[2].

أما بما يتعلق بالمصلحة وقائية (محتملة) قد تتولد مستقبلا فهي يحميها القانون، رغم أنها مصلحة مستقبلية لكونها موجودة فرضا ومقترنة بأجل لم يحل موعده بعد، والدعاوى التي تهدف إلى تجنب وقوع الإعتداء المحتمل في دعاوى وقائية، فهذا على غرار ما نصت عليه المادة 13 بعبارة محتملة يقرها القانون إذ تعبر عن إتجاه تبناه المشرع من الفقه الحديث الذي يرى أنه سواء كانت المصلحة قائمة أو محتملة سواء وجد الإعتداء الفعلي أو هناك

---

(1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، مرجع سابق، ص، ص 264، 265.

(2) عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 38.

تهديد به، فيجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة وليس مجرد إحتمال بعيد التحقق، بل يكون التهديد ظاهرا وشيكا وأن الحماية القضائية يجب أن تبسط وقاية من ضرر محقق الحدوث مستقبلا[1].

2- أن تكون المصلحة قانونية (مشروعة):

يقصد بهذه الخاصية أن تكون لدى الشخص رافع الدعوى مصلحة شخصية، وحق يحميه القانون[2]، وأساس ذلك هو أن القضاء يقوم بوظيفة محددة مسبقا، وهو حماية المراكز القانونية التي يحميها القانون و السبب في ذلك هو الحرص على عدم ضياع الوقت من خلال الدعاوى التعسفية وبالتالي تحقيق رغبات المواطنين المتمثلة في الحماية القضائية[3] فإذا إنتفت القاعدة القانونية التي تحمي الحق المدعي به وكان حق هذا الأخير يخالف النظام العام فإنه لا مجال لرفع الدعوى، لأن مصيرها سوف يكون الرفض[4].

ج- الأهلية:

تعتبر الأهلية شرط لقبول الخصومة وليس لقبول الدعوى، تعرف على أنها تمتع المدعي بالقدرة اللازمة لرفع الدعوى وهذا ما يرتبط بالتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى[5].

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجده يحدد أهلية الشخص الطبيعي ببلوغه سن تسعة عشر (19) سنة كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني على أنه: " كل

---

(1) عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية –ترجمة للمحاكمة العادلة–، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 64.

(2) حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 3.

(3) أحمد الطاهر فاصلة، مرجع سابق، ص 63.

(4) المرجع نفسه.

(5) مجيدة خالدي، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 30.

شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

أما بما يتعلق بالشخص المعنوي وهو الذي يصدر حالة التعدي فقد حددتها المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 والتي تنص على ما يلي: "مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومة ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعي عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد ذكر المصالح الممركزة للدولة على مستوى الولاية في نص المادة 828 فهي غير مؤهلة لتمثيل نفسها بنفسها أمام القضاء وهذا راجح على إعتبار هذه المصالح تمثل عن طريق مديرها وهذا خلافا عن باقي الهيئات العمومية الأخرى.

ثانيا: الشروط الخاصة لوقف تنفيذ القرار الإداري:

يشترط لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري توافر شروط خاصة وتتمثل في:

أ- الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرار الإداري:

تعتبر الشروط الشكلية، شروط مشتركة للقضاء سواء أمام جهة قضاء الإستعجال الإداري أو أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء وتتعلق بـ:

1- وجوب رفع دعوى في الموضوع أو تظلم إداري مسبق:

من شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وجوب رفع دعوى في الموضوع والتي تكون قائمة متعلقة بالقرار، حسب ما نصت عليه المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية 08-09 "... لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه".

وتنص المادة 919 من نفس القانون على أنه: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار منه...".

وعليه لا يكون قاضي الإستعجال مختصا في الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، إلا إذا كان المدعي قد نشر دعوى في الموضوع، وهو شرط منطقي فلا يعقل الإستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يعارض في مدى مشروعيته أمام قاضي الإلغاء[1].

كما يمكن للمدعي أن يتقدم برفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، إذ تكون متزامنة مع تظلم إداري مسبق دون الحاجة لرفع الدعوى في الموضوع، هذا ما أكدته المادة 834 لكن وجب تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ".... بأربعة (04) أشهر يسري تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

وعليه بصفة عامة لا يقبل طلب وقف التنفيذ ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في موضوع ضد القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذ أو برفع تظلم إداري.

فقد عبر مجلس الدولة الجزائري عن هذا الشرط في إحدى قراراته بقوله: "حيث انه ثابت من عناصر الملف أن النزاع يتعلق بقرار فردي يرجع الفصل فيه إلى مجلس الدولة لكن من حيث الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل إجراء تبعيا لدعوى أصلية لبطلان القرار

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة: قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 81.

محل الطلب، وبما أن هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا..."[1]، فمن النتائج التي يمكن أن تترتب على هذا الإقتران بين دعوى وقف التنفيذ ودعوى الإلغاء أنه لا يقبل دعوى وقف التنفيذ إذا لم تقبل دعوى الإلغاء وذلك راجع إما بسبب فوات الميعاد أو بسبب عدم الإختصاص الإداري، وإما أن الأمر يتعلق بإجراء يخص النظام الداخلي أو أن القرار ليس ذو طابع تنفيذي، أو أن القرار محل الطعن لا يمكن إلغاؤه أصلا[2].

2- طلب وقف التنفيذ بموجب دعوى مستقلة:

إن وجوب طلب وقف تنفيذ القرار المتضمن حالة الإعتداء أن يكون بعريضة مستقلة وهذا بموجب ما نصت عليه المادة 1/834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على أنه: "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة"، وعليه لا يمكن القول أن قاضي الإستعجال لا يمكنه الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري، إلا بناء على طلب المدعي وتكون بموجب عريضة مستقلة[3]، وتكون هذه العريضة مقدمة إلى المحكمة الإدارية وهذا حسب المادة 2/835 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: "عندما يظهر للمحكمة الإدارية في عريضة إفتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد يجوز الفصل في الطلب بدون تحقق".

أما أمام مجلس الدولة فقد جاءت المادة 911 من نفس القانون على أنه: "يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية ..."، أما المادة 912 على أنه: "...وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إلى التحقيق جدية...".

---

(1) أحمد الطاهر فاصلة، مرجع سابق، ص 81.

(2) عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 83.

(3) فاترة جروني، (قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه وتطبيقات القضاء في الجزائر)، مجلة البحوث والدراسات، عدد7، يناير 2009، ص 170.

وعليه فإن وقف تنفيذ القرار الإداري يكون متعلق برفع دعوى مستقلة بتقديم عريضة سواء كانت مقدمة إلى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة لكن شرط أن تكون متزامنة مع دعوى الإلغاء، ومعناها لا يمكن للمدعي إثارة هذا الطلب بمناسبة النظر في دعوى الموضوع.

ب- الشروط الموضوعية المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري:

بعد معرفة الشروط المتعلقة برافع دعوى وقف تنفيذ القرار والشروط الشكلية الواجب توافرها في هذه الدعوى، مازالت شروط موضوعية واجب قيامها من أجل وقف تنفيذ القرار المتعلق بحالة التعدي وتتمثل هذه الشروط في:

1- شرط الإستعجال:

إن حالة الإستعجال تحتل موقعا هاما وإستثنائيا بخصوص طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن لحالة الإعتداء المادي، إذ يختص القاضي الإستعجال بهذه الحالة وهذا لطلب الحماية من القرار الذي إتخذته الإدارة ضد الفرد، قد نصت المادة 1/919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على أنه: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر من التحقق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار"، فالإستعجال الموجب لوقف تنفيذ القرار الإداري يتضمن شأن تنفيذ هذا القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغاء القرار أي أنه يستحيل إعمال أثر الإلغاء من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار، وبهذا يفقد الحكم الصادر بإلغائه قيمة العملية ولا تكون له سوى قيمة نظرية بحتة لا تأثير لها على أرض الواقع[1]، وعليه لقيام الإستعجال

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، مرجع سابق، ص 94.

وجب وجود قيام نتائج يتعذر تداركها وإصلاحها فهو من أبرز صوره وعليه يستوجب ضرورة اللجوء إلى القضاء لتفادي الخطر قبل فوات الأوان[1]، لكن لا يشترط لقيامه أن تكون كافة نتائج التنفيذ على وجه الإطلاق متضمنة أضرارا أو أخطارا بالنسبة لصاحب الشأن، وإنما يكفي أن كون بعضها كذلك ما دام مؤثرا على مركزه[2].

ولقد بينت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، أننا نكون أمام حالة الإستعجال "كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد وترجع وقائع هذه القضية أن تدعي الإدارة (الولاية، البلدية) ملكية الأرض محل النزاع عن طريق نظام الإدماج في الإحتياجات العقارية البلدي، ويدعي الخصم ملكية نفس الأرض عقد شراء من الغير ترفع الإدارة دعوى إستعجالية لوقف الأشغال التي شرع فيها الغير على الأرض ..."[3]، إذ يمكن تعريف حالة الإستعجال بأنه الضرر القائم الذي لا يحتمل التأخير أو الخطر المباشر الذي يمس رافع الدعوى ويصعب إصلاحه وتداركه، وعليه ففكرة الإستعجال تعتبر مرنة إذ تتغير حالاتها حسب المعطيات والظروف التي تحاط بالقضية وللقاضي سلطة تقديرية في تحديدها.

2- شرط الجدية:

المقصود بجدية الأسباب كشرط لنظر الطلب المستعجل بوقف التنفيذ أمام القضاء الإداري، أن يكون إدعاء الطاعن في طلب وقف التنفيذ قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية، إذ يتضح للمحكمة من الأوراق أن الطاعن يستند إلى أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في الموضوع، تعتبر الجدية شرطا يتصل بمحل طلب وقف

---

(1) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 390.

(2) المرجع نفسه، ص 423.

(3) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، ص 489.

التنفيذ ويرتبط بالواقع وحكم القانون الذي يمثل جانب المشروعية في القرار الإداري[1]، فقد نصت المادة 919 على جود دفع جدي من شأنه التشكيك حول مشروعية القرار والترجيح بوقف تنفيذه.

ولقد إعتبر شرط الجدية شرطا ضروريا لقبول القرار الإداري وذلك تحت طائلة البطلان إذ يستند إلى الحس السليم، إذ لا توجد مصلحة عملية حقيقية لوقف التنفيذ، إلا إذا وجدت فرصا حقيقية بالنسبة لموضوع الدعوى[2]، فمن القرارات التي إستند فيها مجلس الدولة إلى شرط الجدية لقبول طلب وقف التنفيذ والقضاء به في القرار الصادر بتاريخ 2000/11/28 في قضية المؤسسة العمومية لإحياء الممتلكات الغابية لولاية الشلف ضد محافظ الغابات لولاية الشلف، قضى بإيقاف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن وزارة الفلاحة بتاريخ 2000/05/15 لغاية الفصل في دعوى الإبطال المطروحة على مجلس الدولة وأكد بأن الدفوع جدية، لكن دون الإشارة إلى مضمون الطابع الجدي للمدفوع[3].

فالملاحظ أنه يعد إرتباط ركني الإستعجال والجدية في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمرا مهما للأخذ بها وتحقيقا للأهداف المرجوة من وقف التنفيذ، أهمها تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم العامة التي تكون مهددة بتلك القرارات الصادرة عن الإدارة الخالية عن المشروعية.

---

(1) عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 76.

(2) عبد الغني عبد الله بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 175.

(3) لحسن بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص، ص، 200، 201.

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بوقف تنفيذ القرار الإداري

طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإنه يمكن رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية **(أولا)**، كما يمكن رفعها أمام مجلس الدولة **(ثانيا)** وهذا ما سنحاول تفصيله فيمايلي:

أولا: دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحاكم الإدارية

نصت المادة 1 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"[1]، إذ حلت المحاكم الإدارية محل الغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية.

لقد تناول المشرع مسألة الإختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية في المواد 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[2].

---

[1] القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية، عدد 37، الصادر في 1 جوان 1998.

[2] تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على أنه: "المحاكم الإدارية هي جهات تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على أنه: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:
- الولاية والمصالح غر الممركزة للدولة على مستوى ولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وعليه فإن إختصاص المحاكم الإدارية في وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات اللامركزية، تكون بناء على دعوى مستقلة ومتزامنة مع دعوى في الموضوع حسب المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

يتخذ طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية وفق إجراءات والمتمثلة في العريضة والتحقيق.

ترفع عريضة دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري لدى أمانة الضبط لدى المحكمة الإدارية مرفقة بدعوى الإلغاء وهذا تطبيقا للمادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 التي تنص على: "لا توقف دعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري".

تقدم دعوى وقف التنفيذ لدى المحكمة التي رفعت بها دعوى الإلغاء، وذلك قبل أن تدخل هذه الأخيرة في جلسة المرافعات، لأن بذلك الحين يصبح الطلب الرامي لوقف التنفيذ بدون جدوى.

أما التحقيق فقد نصت المادة 835 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة، ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب، وإلا إستغنى عن هذه الملاحظات دون إعذار.

عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة إفتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أي رفض هذه الطلبات مؤكد يجوز الفصل في الطلب بدون تحقيق".

إن إجراء التحقيق في طلب وقف التنفيذ حسب المادة، فإنه يتم بصورة عاجلة ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة المعنية، هذا من أجل تقديم ملاحظاتها حول هذا

الطلب، إحتراما لحق الدفاع، فإن لم تبدي إدارة معنية أية ملاحظات في أجال الممنوحة لها تستغني على هذه الملاحظات دون إعذار، لأن التحقيق في طلب وقف التنفيذ ليس وجوبي يجوز للمحكمة الإدارية متى ظهر لها من عريضة دعوى وقف التنفيذ أن رفض الطلبات الوقف المؤكد الفصل في الطلب دون التحقيق.

وعليه لا يعتبر اللجوء إلى التحقيق إلزاميا إذا كان حل القضية مؤكدا وواضحا[1]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على أنه: "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته.

في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم إلتماساته محافظ الدولة".

كما نصت المادة 836 من هذا القانون على أن: "في جميع الأحوال، تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب.

ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع".

وكذلك المادة 837 على أنه: "يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف القرار الإداري خلال أربع وعشرين (24) ساعة، وعند الإقتضاء، يبلغ بجميع الوسائل، إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه.

توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه إبتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته.

يجوز إستئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ".

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 157.

وعليه يتم الفصل في دعوى تنفيذ بتشكيلة جماعية بموجب أمر مسلب، ويتم تبليغه في آجال أربع وعشرين (24) ساعة إلى المعنيين بكل الوسائل المتاحة لذلك، إذ يوقف آثار القرار الإداري المطعون فيه إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي أو تبليغ بأمر قاضي بوقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته، كما يجوز الطعن بإستئناف في أمر تنفيذ أمام مجلس الدولة في آجال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

ثانيا: دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية، له مهمة ضمان الإجتهاد القضائي في البلاد، إذ يمارس مهامه بصفة قاضي أول درجة وهذا حسب المادة 09 من القانون العضوي 01/98[1]، على أنه: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإداري المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة.

كما يمارس مهامه أيضا بصفته محكمة إستئناف حسب نص المادة 10 من نفس القانون على أنه: "يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جمع الحالات ما لم ينص القانون خلافا ذلك".

وكما يمثل أيضا دور محكمة نقص وهذا حسب المادة 11 من نفس القانون على أنه: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

---

[1] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 37، سنة 1998، المعدل بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، جريدة رسمية، عدد 43 الصادر في 3 أوث 2011، المعدل بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، جريدة رسمية، عدد 15، الصادر في 7 مارس 2018.

وعليه فإن إختصاص مجلس الدولة لنظر وقف تنفيذ القرارات الإدارية يشمل كونه قاض أول وآخر درجة وبصفته قاضي إستئناف وهذا ما سنفصله على النحو التالي:

أ- رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة بصفته قاضي إختصاص:

نصت المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد 833 إلى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة".

قد أحالت المادة 910 إلى تطبيق نفس الأحكام المنصوص عليها في المواد 833 إلى 837 وهذا من أجل وقف تنفيذ القرارات الإدارية المركزية لمجلس الدولة والذي هو محل الإلغاء، بناء على عريضة صريحة من المدعي مستقلة عن عريضة دعوى الموضوع.

ب- رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة بصفته قاضي إستئناف:

يجوز لمجلس الدولة أن يتدخل لوقف تنفيذ القرارات الإدارية بإعتباره جهة استئناف في الحالات التالية:

1- وقف تنفيذ القرار الإداري طبقا للمادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09:

يختص مجلس الدولة في رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بنصها "يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الأضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف".

من خلال هذه المادة يتبين أن:

- أن تدخل مجلس الدولة بعريضة يتم بالموازاة مع إستئناف أمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة
- أن الإخطار يتم في حالة إستجابة المحكمة للطلب وليس عند رفضه.
- يجوز لمجلس الدولة أن يقرر رفع وقف التنفيذ حالا دون إنتظار إستكمال إجراءات الإستئناف.
- يشترط لرفع وقف التنفيذ، أن يثبت العارض بأن وقف التنفيذ من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، ذلك إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف بوقف التنفيذ وليس بموضوع النزاع[1].

2- وقف تنفيذ القرار الإداري طبقا للمادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09:

يختص مجلس الدولة بالأمر بوقف التنفيذ وهذا حسب المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال توصل إليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه".

وما يستشف من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يستخلص:

- أن تدخل مجلس الدولة يكون بمناسبة دعوى موضوع رفعت أمام المحكمة الإدارية.
- أن طلب المستأنف بوقف تنفيذ القرار الإداري يقدم بمناسبة إستئناف أمام مجلس الدولة.

---

[1] عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 440.

– أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية يكون قد فصل برفض الطعن في القضية المتعلقة بقرار مشوب بعيب تجاوز السلطة.

– أن يكون من شأنه تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إحداث عواقب يصعب تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه من التحقيق جدية من شأنها إلغاء القرار المطعون فيه[1].

المطلب الثاني: ضمانات وقف تنفيذ القرار الإداري

إن سلطات قاضي الإستعجال في مجال نظرية الإعتداء المادي لا تقتصر فقط بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بسبب لجوء الإدارة إلى عدم التنفيذ، لأن هذا الأخير يأخذ صورا متعددة منها: التباطأ في تنفيذ الحكم، تنفيذ الحكم تنفيذا ناقصا، أو رفض التنفيذ رفضا صريحا أو ضمنيا، وهكذا تبدو الرقابة القضائية كأنها عقيمة ما دام في وسع الإدارة التلاعب في تنفيذ إلتزاماتها المترتبة على الحكم الصادر ضدها.[2]

فبهدف مواجهة هذه المشكلة، فإن قاضي الإستعجال يملك وسائل قانونية لضمان إكراه الإدارة على تنفيذ ما يصدر من أوامر وأحكام، تتمثل هذه الضمانات القانونية في توجيه أوامر للإدارة **(الفرع الأول)** وفرض الغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: توجيه أوامر للإدارة

مرت سلطة القاضي الإداري، في مدى إمكانية توجيه أوامر بالتنفيذ إلى الإدارة بمرحلتين: تمثلت المرحلة الأولى من خلال قانون الإجراءات المدنية ، أين كان هناك خطر على القاضي من توجه أوامر للإدارة، هذا راجع إلى المبدأ الإجرائي الذي مفاده "أن القاضي يحكم ولا يدير"، هذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية، أما المرحلة الثانية،

---

(1) عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 442.

(2) عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 113.

فتمثلت في إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة[1]، وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[2].

إذ يمكن لقاضي الإستعجال توجيه أوامر للإدارة وهذا من أجل وقف إعتدائها على حقوق وحريات الأفراد، هذا ما أكدته المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

وتضيف المادتين 978 و979 منه [3] إلى أنه بإمكانية القاضي الإداري توجيه أوامر بالتنفيذ إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم القضائي الإداري، لكن لا يمكن أن يحكم القاضي الإداري بالأمر من تلقاء نفسه بل لا بد أن يحكم به بناء على طلبات مقدمة من الخصوم، بهذا المعنى أنه إذا لم يطلب الخصوم من القاضي الإداري الحكم بالأمر في مواجهة الإدارة فإنه لا يستطيع ممارسة سلطته في الأمر، فالمدعي يجب أن يتوسل من المحكمة أن تدرج في منطوق حكمها فقرة تتضمن إلزام الإدارة بالإجراء المحدد، ويجب أن يكون الطلب في هذه الحالة واضحا ومحددا لأنه إذا جاء بصيغة عامة دون أن يتضمن طلب الأمر بإجراء محدد فإنه يكون جديرا بالرفض، طلب توجيه الأوامر التنفيذ للإدارة الرافضة لتنفيذ الحكم القضائي الإداري سواء كان نفس الحكم أو بقرار إداري في حالة عدم طلبها أثناء الخصومة أي أن القاضي له الحق أن يأمر الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي صادر من قبله ولكن لم يلق

---

(1) نبيلة بن عائشة، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص، 95، 96.

(2) أنظر المواد 921، 978، 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

(3) تنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على أنه: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبر المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الإقتضاء".

"تنص المادة 979 من القانون نفسه على أنه: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، ألزم أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد".

تنفيذا من قبلها، وهذه المسألة تثير إشكاليات تتعلق بالجهة المختصة بالنظر في طلبات الأمر في هذه الحالة[1].

وعليه فإن المحكمة الإدارية المختصة في هذه الحالة إذا صدر عنها حكم ولم يلق تنفيذا ولم يتم الطعن فيه وحاز على قوة الشيء المقضي به، ولكن إذا تم الطعن بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة وكان هذا الحكم لم ينفذ بعد من جانب الإدارة وكان قاضي الإستئناف بمجلس الدولة لم يبث في حكم المحكمة الإدارية فإن الجهة القضائية صاحبة الإختصاص في النظر بطلبات الأمر في هذه الحالة هي المحكمة الإدارية، أما إذا نظر مجلس الدولة في الطعن في حكم المحكمة الإدارية وقامت ببطلانه فلا يعود في هذه الحالة هناك محل لطلب الأمر بتنفيذ حكم المحكمة الإدارية نظرا لإنعدام وجوده القانوني، ويمكن عندئذ الطلب لقاضي الإستئناف في مجلس الدولة وحده أن يأمر الإدارة بتنفيذ القرار الذي ألغى حكم المحكمة الإدارية، كما أن مجلس الدولة هو المختص في حالة صدور قرار ضد الإدارة كأول درجة للتقاضي الإداري ورفضت الإدارة بتنفيذه[2].

إن لجوء القاضي الإداري لإستخدام سلطة توجيه أوامر للإدارة، يتطلب توافر عدة شروط تتمثل فيما يلي:

- عدم قيام الإدارة بالتنفيذ:

إذ يتعلق هذا الشرط في حالة توجيه أوامر للإدارة من أجل التنفيذ، لكن الإدارة تعنتت وإمتنعت في تنفيذ الحكم الصادر ضدها، سواء كان هذا الإمتناع عن التنفيذ كليا أو جزئيا، أو بالمماطلة في التنفيذ[3].

---

[1] نبيلة بن عائشة، مرجع سابق، ص 102.

[2] المرجع نفسه، ص 103.

[3] عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 113.

- أن يكون تنفيذ الحكم ممكنا

لا يمكن للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة من أجل حملها على التنفيذ إذا كان هذا الأخير مستحيلا تنفيذه هذا راجع لسبب ما كوجود قوة قاهرة أو وجود مساس أو تهديد للنظام العام في حالة القيام به، معا يستدعي ضرورة عدم تنفيذه[1].

- أن يتطلب تنفيذ الحكم أو القرار إتخاذ الإدارة تدبيرا معينا:

حيث لا محل لإستخدام سلطة الأمر، إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين، وقد يشمل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراءا معينا كرفع الحجز أو وقف عملية البناء، وقد يشمل في إصدار قرار إداري جديد[2].

- لزوم الأمر لتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي:

عبر عن ذلك المشرع صراحة في المادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه فإنه يتوجب على القضاء أن يستخدم سلطة الأمر متى قدر أنها ضرورية لتنفيذ ما يصدر عنه من أوامر أو أحكام أو قرارات، ومن أهم أوامر التي يجوز إقرانها بأوامر تنفيذية، ما يتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية[3].

- وجود أمر أو حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري

هذا الشرط يفترض وجود أمر أو حكم قضائي من جهة، ومن جهة أخرى صدوره من جهة قضائية إدارية، أي أنه يتعلق بمنازعة تخضع لإختصاص المحكمة الإدارية أو مجلس

---

(1) محمد الصادق قاسي، زهير خميسي، (الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، أعمال الملتقى الوطني حول الإجراءات المدنية والإدارية في ظل التعديلات الجديدة، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، المنظم يومي 13، 14 ماي 2008، ص 5.

(2) عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 146.

(3) المرجع نفسه.

الدولة، فالمشرع حدد إبتداء هذا الشرط عضويا بالجهة المخاطب بها الحكم القضائي، وهو شخص معنوي عام أو هيئة تخضع لإختصاص الجهات القضائية الإدارية[1].

وفي الأخير فإن لجوء القاضي الإداري إلى توجيه أوامر للإدارة، من أجل تنفيذ القرار الإداري وجب عليه أن يتبع هذه الشروط والخطوات، هذا لإرغامها على التنفيذ ولكن وجب أيضا أن يتعلق تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري بشروط وهي أن يكون الحكم أو القرار القضائي متضمن إلزاما مبلغا لها وأن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، هذا حسب المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[2].

الفرع الثاني: فرض الغرامة التهديدية

وسع المشرع من صلاحيات قاضي الإستعجالي الإداري، فقد منحه السلطة التقديرية في فرض الغرامة التهديدية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[3].

فالغرامة التهديدية هي مجرد وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ الإلتزام الذي يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه، ومقتضى هذه الوسيلة أن يحكم القاضي على المدين المتعنت بغرامة مالية يدفعها كل يوم، أو أسبوع، أو شهر، أو فترة زمنية معينة، يتأخر فيها عن الوفاء بإلتزامه بالقيام بعمل أو عن كل مرة يأتي فيها المدين عملا ينبغي الإمتناع عنه، وذلك إذا كان إلتزامه بالإمتناع عن عمل[4].

---

(1) كمال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، 2015، ص 136.

(2) أنظر المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

(3) أنظر المواد 980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

(4) شفيقة بن صاوله، إشكالية تنفيذ القرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 276.

وقد عرفت كذلك على أنها: مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لإلتزامه عينا، حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه[1].

فمن خلال هذه التعاريف يتبين أن الغرامة التهديدية تتميز بعدة خصائص تتمثل على أنها ذات طابع تهديد، أنها ذات طابع تحكمي، أنها ذات طابع وقتي.

كما تتميز الغرامة التهديدية بالإستقلالية، بحيث لا تحل محل فوائد التأخير التي يحكم بها القاضي نتيجة الأداء المتأخر للديون، كما لا تستوي الغرامة التهديدية مع التعويضات المالية نتيجة الأضرار اللاحقة من جراء التنفيذ المتأخر للحكم القضائي[2].

ومن الأحكام التي قضى فيها بالغرامة التهديدية على الإدارة نذكر قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/05/14 تحت رقم 449133 قضية بين السيد (ب.م) ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس، والذي جاء في حيثياته ما يلي: "حيث أن السيد (ب.م) كان ينوي بناء مساكن فردية فوق القطعة الأرضية المتنازع عليها، وأن الرفض كان من شأنه عرقلة إنجاز المباني المقرر بناؤها وكذا تلف النصف الباقي من العتاد ومواد البناء الموجودة بالموقع .... وأن قضاة أول درجة كانوا محقين بناء على هذه العناصر عندما قرروا بأن الضرر اللاحق بالسيد (ب.م) يجب تعويضه بناءا على غرامة تهديدية، لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000.00 دج عن كل يوم زهيد يجب رفعه إلى 8000.00 دج"[3].

---

(1) عز الدين مرادسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 13.

(2) شهرزاد قوسطو، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 113.

(3) عبد السلام طوبال، مرجع سابق، ص 65.

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على الشروط الواجب توافرها للحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون الحكم النهائي محل طلب التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، ولم يطعن فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة، وبالتالي إنقضت المدة المقررة لتقديم هذا الطعن، ذلك أنه إذا طعن فعلا، فإن الإختصاص بتحديد التدابير التنفيذية يعود إلى قاضي الإستعجال بمجلس الدولة، حتى ولو كان مآل الطعن فيه بالإستئناف هو الرفض[1].

- أن يتضمن الحكم إلزام بعمل أو إمتناع عن عمل شرط أن تكون ثمة تدابير معينة يطلبها تنفيذ الأمر الصادر عن قاضي الإستعجالي [2].

- في حالة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم، لا بد أن يثبت رفضها صراحة عند تبليغها الحكم عن طريق محضر قضائي، أو ضمنيا عند إنقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم [3]، إذ تعفى الأوامر الإستعجالية من هذا الأجل لأنها تتطلب السرعة في التنفيذ خوفا من وقوع نتائج يصعب تداركها وإصلاحها.

فبعد توافر شروط توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة بسبب إمتناعها تنفيذ الحكم الصادر ضدها، فإن لقاضي الإستعجال كل صلاحيات من أجل الأخذ بها من عدمها وهذا راجع لحسب الحالة والوقائع التي تحكم القضية، لكن ما يعاب في الحكم بها أنه يجوز للقاضي أن يطلب إلغاءها وهذا ما يؤدي إلى إضعاف هذه الآلية القانونية وتصبح غير مجدية، الأمر الذي قد يجعل الإدارة لا تعترف بها وعدم الإنصياغ إلى الحكم القاضي بالتنفيذ.

---

(1) عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 132.

(2) عبد السلام طوبال، مرجع سابق، ص 65.

(3) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، مرجع سابق، ص 344.

المبحث الثاني: معالجة قاضي التعويض الضرر الناشئ عن حالة الإعتداء المادي

دعوى التعويض الإدارية من الدعاوى الإدارية الأكثر قيمة عملية وتطبيقية[1]، فهي وسيلة قضائية كثيرة الإستعمال والتطبيق لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة المشروعة والغير المشروعة، كما أنها تعتبر الوسيلة القضائية لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية، تطبيقا حقيقيا وسليما[2].

فقد ينتج عن حالة الإعتداء المادي، أضرار تلحق بالفرد وهذا من ناحيتين: من الناحية الأولى أنه في حالة قيام الإدارة بتنفيذ عمل غير مشروع تقوم مسؤوليتها على أساس الخطأ أما من الناحية الثانية يتمثل في قيام الإدارة لعمل مشروع لكن قد ينجر عنه أضرار مما تقوم مسؤوليتها بدون خطأ، وهذا ما يفتح المجال للفرد للمطالبة بالتعويض على الأضرار التي مسته وهذا أمام الجهة الإدارية المختصة.

لدراسة هذا المبحث سيتم تقسيمه إلى معالجة دعوى التعويض لحالة الإعتداء المادي على أساس الخطأ **(المطلب الأول)**، معالجة دعوى التعويض لحالة الإعتداء المادي بدون خطأ **(المطلب الثاني)**.

---

(1) يمكن تعريف دعوى التعويض الإدارية: بأنها دعوى قضائية ذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري والضار وتمتاز دعوى التعويض الإدارية هذه بأنها دعاوى القضاء الكامل، وأنها دعاوى قضاء الحقوق، أنظر، عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 255.

(2) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، مرجع سابق، ص 566.

المطلب الأول: معالجة دعوى التعويض لحالة الإعتداء المادي على أساس الخطأ

تعتبر مسؤولية الإدارة العامة مسؤولية قائمة على أساس الخطأ، أي أنه يشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام لقيام المسؤولية، أو صادر من أحد ممثليه على الأقل عونا كان أو متبوعا.

وعليه قد تقوم الإدارة بقيام بفعل على أساس الخطأ، ينتج من خلاله قيام حالة الإعتداء المادي، مما توجب على الإدارة التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعلها هذا.

وتأسيسا على ما سبق يمكن تقسيم هذا المطلب إلى طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية **(الفرع الأول)**، مجالات تطبيق المسؤولية على أساس الخطأ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية

الأصل العام أن مسؤولية الدولة أو الإدارة هي مسؤولية خطيئة، فإذا كانت للمسؤولية الإدارية نظريتها القانونية المتميزة عن المسؤولية التقصيرية في القانون الخاص، إلا أنه من حيث الأركان العامة للمسؤولية فهي واحدة من حيث المبدأ سواء في القانون العام أو القانون الخاص، ومن ثم هناك أركان ثلاثة لا بد من توافرها لكي تتحقق مسؤولية الإدارة القائمة على الخطأ، هذه الأركان هي من ناحية أولى العمل الخاطئ الواقع من الإدارة أي ركن الخطأ، ومن ناحية ثانية ركن الضرر الذي يلحق بالفرد صاحب الشأن، ومن ناحية ثالثة ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إذ يكون هذا الضرر ناتج مباشرة عن خطأ الإدارة[1].

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، حسين محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص، ص 183، 184.

وعليه فإن قيام حالة الإعتداء المادي وجب وجود خطأ من الإدارة والذي ألحق ضررا بالفرد وهذا الخطأ يستند على الخطأ المرفقي[1]، وليس الخطأ الشخصي هذا راجع أن الإدارة هي التي تقوم بعمل الغير مشروع الذي قد يمس بحق الملكية والحريات الأساسية للأفراد إذ تعتبر هي المسؤولة لقيام حالة التعدي، إذ يتم دراسة الخطأ المرفقي من خلال تحديد صور الخطأ المرفقي **(أولا)**، بيان الأفعال المكونة للخطأ المرفقي **(ثانيا)**.

أولا: صور الخطأ المرفقي

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس وجود الخطأ المرفقي الذي يتخذ عدة صور تتمثل في سوء أداء المرفق للخدمة، عدم أداء المرفق للخدمة وبطء المرفق في أداء الخدمة، وسنورد هذه الصور فيما يلي تباعا:

أ- سوء أداء المرفق للخدمة:

يقصد بهذه الصورة جميع الأعمال الإيجابية التي يقوم بها المرفق العام، على نحو خاطئ سواء تمثلت هذه الأعمال في صور أعمال مادية أو في صورة تصرفات قانونية.[2]

إذ يفترض في هذه الحالة أن المرفق العام قد قام بالخدمة المطلوبة منه لكن بشكل سيء أو رديء، أي أنه لم يؤدي الخدمة كما يجب.

ومن أمثلة على أداء المرفق للخدمة بشكل سيء يكون في شكل تصرفات قانونية تطبيقا للقوانين بشكل معيب، أو تنفيذ حكم قضائي قبل إصداره بصورة نهائية[3]، وفي صور أعمال مادية قام بها الموظف التابع للمرفق العام كأن يطلق أحد رجال البوليس النار على

---

[1] يعرف الخطأ المرفقي بأنه: الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به أحد الموظفين، أنظر، محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص 68.

[2] محسن خليل، قضاء الإلغاء والتعويض، مطبعة التوني، مصر، 1992، ص 278.

[3] جورجي شفيق ساري، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها -قضاء التعويض-، الطبعة 6، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 198.

أحد المتظاهرين فيقتله، وكان في إمكانه أن يتجنب ذلك[1].

ب- عدم أداء المرفق للخدمة:

يتمثل عدم أداء المرفق للخدمة في مجموعة أعماله السلبية، الذي كان إلزاما له وبحكم القانون القيام بها، ومع ذلك إمتنع عن أدائها مما يتسبب إلحاق ضررا بالغير، وتتحقق هذه الصورة في حالتين هما: إمتناع الإدارة عن القيام ببعض الأشغال العمومية كعدم قيامها بالإجراءات اللازمة لحماية الأهالي من أثار الفيضانات، أو إمتناع الإدارة عن أداء دورها كرقيب وتكمن في إهمال الرقابة على السجون أو إهمال الرقابة على مستشفى المجانين[2].

ج- بطء المرفق في أداء الخدمة:

قد يستوجب على المرفق العام القيام بعمل أو تقديم خدمة المنوطة به على الوجه المطلوب، إلا أنه يتأخر في أدائها بشكل مبالغ فيه مما يلحق ضررا للأفراد، وخاصة للمستفيدين من تلك الخدمة، لكن وجب أن يكون هذا التأخر خارج الحالات التي حددها القانون.

ومن أمثلة ذلك تباطأ الإدارة من صيانة وإصلاح قنوات صرف المياه أو قنوات التزود بالمياه وهذا نتيجة التسرب، مما ينتج عنها أضرار تصيب ممتلكات الأفراد بالتلف.

ثانيا: الأفعال المكونة للخطأ المرفقي

تتمثل الأفعال المكونة للخطأ المرفقي هي تلك الأفعال المتعلقة بالخطأ التي تؤدي إلى إحداث الأضرار، فقد توصل القضاء والفقه إلى تمييز بين فعلين مكونين للخطأ المرفقي وهما[3]:

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 197.

[2] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 150.

[3] المرجع نفسه، ص 143.

أ- الخطأ ينسب إلى شخص معين بذاته:

تقوم هذه الحالة إذا أمكن إسناد الخطأ المرفقي الذي يرتب قيام المسؤولية الإدارية إلى موظف معين بذاته أو موظفين معنيين بذواتهم، أي يمكن أن يعرف مصدر الفعل المادي الضار الذي أدّى إلى قيام مسؤولية المرفق حتى ولو كان مشروعا، كما لو جرى رجال الشرطة خلف مجرم فار في الطريق العام قصد إلقاء القبض عليه وأثناء المطاردة يصدم بأحد المارة فيصاب بضرر، وعليه فهذا الخطأ يعد خطأ مرفقيا أو وظيفيا وإن كان صادرا من رجل الأمن المحدد بالذات لأن الفعل وقع نتيجة تأدية الخدمة الوظيفية والتي تعتبر عملا ماديا مشروعا[1].

ب- الخطأ الذي يسبب إلى المصلحة أو المرفق ذاته:

في هذه الحالة تعذر معرفة مصدر الفعل المادي الضار المكون للخطأ الذي أدى إلى مسؤولية الإدارة العامة، مع عدم إنسابه ماديا إلى موظف معين بذاته أو موظفين معنيين بذاتهم، مثال ذلك ما يحدث في مرفق الشرطة عند القبض على أحد المتظاهرين والإعتداء عليه بالضرب من طرف رجال الأمن في قسم الشرطة، فإذا تعذر معرفة المعتدي من بين رجال الشرطة كان خطأ مرفقي ناتج على سوء تنظيم المرفق[2].

الفرع الثاني: مجالات تطبيق المسؤولية على أساس الخطأ

تعددت مجالات تطبيقات نظرية الخطأ في مجال الأعمال المادية، نظرا لكونها تشغل حيزا كبيرا من نشاط الإدارة ومن التطبيقات التي سوف نقوم بدراستها هي مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بمستعمل المباني والأشغال العمومية **(أولا)**، المسؤولية على نشاط المؤسسات العقابية **(ثانيا)**.

---

(1) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 150.

(2) المرجع نفسه.

أولا: مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بمستعمل المباني والأشغال العمومية.

هي مسؤولية قائمة على الخطأ المتعلق بإنعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي أو عدم أخذ الإحتياطات اللازمة للحماية من أضرار الأشغال العمومية، فالصيانة العادية معناها أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة وسير المبنى العمومي ليتمكن المرتفق من إستعماله بدون خطر.

ولقد أشار قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1989/02/25، إلى عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة بالقيام بأشغال صرف المياه لتجنب الفيضان بقوله: "متى كان من المقرر قانونا أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشأة التنظيم والتعديل والمعايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض، قصد حماية الإقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه، ومن ثم فإن حدوث فيضانات أدت إلى خسائر مادية دون أن تقوم بمنعها أو على الأقل بتوقعها والعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية لا يعد قوة قاهرة ويجعل مسؤولية الإدارة قائمة...".[1]

وعليه في حال قيام الإدارة بخطأ ضمن هذا المجال فوجبت عليه التعويض على الأضرار اللاحقة بالفرد.

ثانيا: مسؤولية على نشاط المؤسسات العقابية

يشترط الخطأ الجسيم لإقامة مسؤولية إدارة السجون على الحوادث المرتكبة في السجن والتي تصيب المحبوسين بأضرار أو تصيب الغير بفعل المحبوسين، ونظرا لخطورة العمل الذي تقوم به إدارة السجن، فإن مسؤوليتها لا تقوم إلى على أساس الخطأ الجسيم، في حين

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 33.

نجد القضاء الإداري الجزائري وعلى الخصوص مجلس الدولة الذي قضى بجعل مسؤولية الإدارة تقوم على أساس خطأ في الرقابة، ولا يمكن وصفه بالخطأ الجسيم، بل تقوم المسؤولية ولو في وجود خطأ بسيط، والعبرة بجسامة الضرر.

وقد قضى مجلس الدولة بقيام مسؤولية وزارة العدل على الحوادث التي تقع في السجون على أساس خطأ دون وصفه، وهذا نتيجة في الإخلال بواجب الرقابة والحراسة، هذا حسب قرار المؤرخ بتاريخ 2004/07/20، قضية ذوي الحقوق المرحوم (ع.س) ضد وزارة العدل، إذ قامت المسؤولية الإداري على أساس خطأ يتمثل في الإخلال بواجب الرقابة[1].

وعليه في الأخير فإن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، تقوم بموجب صدور عمل غير مشروع من قبل الإدارة مما قد يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، وقيام حالة الإعتداء المادي، والتي تنتج ضررا للفرد الواجب عليه مطالبة التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء خطأ الإدارة.

المطلب الثاني: معالجة دعوى التعويض لحالة الإعتداء المادي بدون خطأ

إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري، إلا أنه وجد نوع آخر من المسؤولية والتي لا تستند على الخطأ بل إلى أسس أخرى وهي المسؤولية بدون خطأ، فقد ظهرت نتيجة تطور وظيفة الدولة وتدخلها في جميع المجالات، هذا مما قد تؤدي إلى إلحاق أضرار للأفراد فهذه المسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ، فهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل.

تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية وأقامها على أساس فرضيتين وهما المسؤولية على أساس المخاطر **(الفرع الأول)**، الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 105.

الفرع الأول: المسؤولية على أساس المخاطر

يقصد بالمسؤولية على أساس المخاطر، على إعتبارها نظام إستثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعا [1]، إذ يتم التطرق إلى صور المسؤولية **(أولا)**، وأهم التطبيقات التي ترد عليها **(ثانيا)**.

أولا: صور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

قد تعددت صور نظرية المخاطر وهي:

أ- **مخاطر الجوار**: إن المجاورين في المرافق العامة قد تلحق بهم أضرار معينة نتيجة أخطار غير عادية مما يكون لهم الحق في طلب التعويض عن هذه الأضرار.

ب- **الأشياء الخطرة:** قد تستعمل بعض المرافق العامة أشياء خطرة، ومثال ذلك: إستعمال شرطة للأسلحة النارية، حيث أنه إذا كانت القاعدة العامة في مسؤولية الشرطة إقترانها بالخطأ الجسيم، إذ لا يكفي مجرد الخطأ البسيط، فإنما عندما يتعلق الأمر بالأضرار الناتجة عن إستعمالهم أسلحة خطرة، تثور المسؤولية في هذه الحالة بدون خطأ.

ج- **مجال الأشغال العامة:** الأضرار التي تلحق بالغير تستوجب التعويض على أساس مخاطر الأشغال العامة دون حاجة لإثبات الخطأ.

د- **مجال المناهج الحديثة في الحريات المحروسة:** يتعلق الأمر بالسماح للمساجين أو المرضى عقليا بالخروج على سبيل الحرية بهدف إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية، إن هذه المناهج من طبيعتها أن تنتج مخاطر تؤدي إلى قيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ.

هـ- **مخاطر مهنية:** أقر القضاء قيام مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن حوادث العمل، دون إشتراط وقوع الخطأ من رب العمل.

---

[1] علي خاطر الشنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 245.

ثانيا: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تعددت الميادين التي تتجلى فيها المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، وتتمثل أهم صور نظرية المخاطر في المسؤولية عن مخاطر الأشغال العامة المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر.

أ- المسؤولية عن مخاطر الأشغال العامة:

تعد منازعات الأشغال العمومية الميدان الأول الممنوح للمحاكم الإدارية، وبسبب أهميتها وكثرتها، فإنها تؤدي إلى الإضرار بالأموال والأشخاص، ويمكن أن تنتج تلك أضرار إما عند تنفيذها أو بعد إنشاء البنايات العمومية، هذا نظرا لصعوبة إثبات الخطأ، مما لجأ إلى تطبيق نظرية المخاطر [1].

فنجد أن القضاء الجزائر غير مستقر بشأن تأسيس المسؤولية عن المخاطر، بل لجأ في إقامة المسؤولة عن الأشغال العمومية، عندما يكون الضحية من الغير على أساس الخطأ المفترض، ولقد أعلن المجلس الأعلى عن هذه المسؤولية في قرار بتاريخ 1965/12/23 في قضية "حطاب" ضد الدولة بقوله: "حيث أنه بسبب الأخطار التي تمثلها وجود تلك المنشآت، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة التي لا يمكن إعفاؤها منها إلا في حالة قوة قاهرة، وخطأ الضحية"[2].

وتبعا لذلك فإن مسؤولية الإدارة قائمة بدون خطأ وأن الإعفاء منها لا يتم إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية.

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 25.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 11.

ب- المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر:

إن واقعة وجود مخاطر خصوصية لضرر من طبيعتها أن تبرر كلية في حدود الإمكان بأن حدود الخطر **risque** يولد مسؤولية بدون خطأ، في الجزائر هي قليلة القرارات القضائية التي أخذت بنظرية المخاطر بشأن خصوصية الضرر غير أن المشرع تدخل في بعض الحالات، كما هو الحال بالنسبة للأضرار الحاصلة في إطار مكافحة الإرهاب وبعض الأمثلة عن المخاطر الخصوصية للضرر تتعلق بالأشياء الخطرة والأسلحة الخطيرة[1].

ولقد أخذ مجلس الدولة بعض القضايا بنظرية المخاطر عند إستعمال السلاح الناري من طرف قوات الأمن، وهذا ما جسده قراره في 1999/03/08، الصادر عن الغرفة الثالثة والمتعلق بوزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمار الخميسي، فقد أسس مجلس الدولة قراره على خطأ رجال الدرك الذين لم يضعوا إشارات تدل على الحاجز الأمني، وعدم الإنذار بإطلاق عيارات في الهواء من جهة ومن جهة أخرى على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

يعتبر هذا المبدأ دستوري تطرقت إليه المواثيق الدولية والدساتير الداخلية وعليه لا يجوز للسلطات العامة في الدولة خرق هذا المبدأ باعتباره ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم، وعليه سيتم التطرق إلى المقصود بهذا المبدأ **(أولا)**، وأهم تطبيقات مسؤولية الإدارية على أساسه **(ثانيا)**.

---

(1) لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطا، مرجع سابق، ص، ص، 24، 25.

(2) المرجع نفسه، ص 42.

أولا: المقصود بالإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

يقضي مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ضرورة توزيع هذه الأخيرة بالتساوي بين أفراد المجتمع تحقيقا للمصلحة العامة، فليس من العدل أن يتحمل فرد واحد (المضرور) تبعات نشاط الدولة الذي قامت به لصالح الجماعة، لأن ذلك سيؤدي إلى تحميله عبئا ماليا إضافيا إلى جانب العبء الضريبي[1].

لقد أشار المشرع الجزائري إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، هذا كأساس لنظرية المخاطر التي توجب وتحتم مسؤولية الإدارة عن الأعمال والنشاطات الضارة، وقرر ذلك في القانون البلدي الجزائري، الذي تضمن التعويضات المستحقة والمحكوم بها على البلديات في نطاق مسؤوليتها أمام الأفراد عن الأضرار الناجمة عن أعمالها وأعمال موظفيها تدفع من ميزانية البلدية المسؤولة[2].

ثانيا: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

ومن أبرز تطبيقات هذه المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هي[3]:

أ- المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية المشروعة:

يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية المشروعة التي لا تنطوي على أي خطأ، لكن رغم ذلك يمكن أن ترتب على الإدارة مسؤولية دون خطأ مبنية على أسباب مستمدة من قاعدة المساواة

---

(1) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 01.

(2) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 200.

(3) محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص 244.

أمام الأعباء العامة.

ب- المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

تتعلق هذه الحالة تقوم مسؤولية الإدارة دون حاجة لإثبات ركن الخطأ لأن في حالة امتناع الإدارة على تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، لكن قد يكون امتناعها على التنفيذ مرجعه تحقيق اعتبارات تتعلق بالصالح العام تفوق في أهميتها خطورة الامتناع عن تنفيذ الحكم وجب على الشخص المتضرر التعويض بسبب الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الإدارة للحكم الواجب عليها الأخذ به.

خلاصة الفصل الثاني

وفي الأخير، أن في حالة قيام الإعتداء المادي، يجب التوجه إلى القضاء الإداري من أجل طلب وقف تنفيذ القرار المتضمن لحالة التعدي، لكن بتوافر شروط عامة (الصفة والمصلحة) وشروط خاصة سواء كانت شروط شكلية (وجوب رفع دعوى في الموضوع أو تظلم إداري مسبق، طلب وقف التنفيذ بموجب دعوى مستقلة)، أو شروط موضوعية (شرط الإستعجال، شرط الجدية).

ففي حالة صدور حكم يتضمن وقف تنفيذ القرار من الجهة القضائية المختصة سواء من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، وتبليغ ذلك الحكم إلى الجهة المعنية من أجل إتخاذ التدابير اللازمة من أجل وقف تنفيذ ذلك القرار، إلا أنه قد تتقاعس هذه الأخيرة على عدم التنفيذ ذلك الحكم في هذه الحالة وجب على قاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة من أجل التنفيذ للحكم، أما في حالة رفضها، فوجب إرغامها من خلال فرض الغرامة التهديدية عليها.

أما في حالة إلحاق أضرار بمصالح الأفراد، نتيجة تنفيذ الإدارة للقرار المتضمن لحالة الإعتداء المادي، أو نتيجة تعنتها في عدم تنفيذ الحكم المتعلق بوقف التنفيذ لذلك القرار وجب التوجه إلى المحكمة الإدارية من أجل المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار وقيام مسؤولية الإدارة سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ.

الخاتمة

وهكذا نكون قد تناولنا بالبحث والدراسة لموضوع الإعتداء المادي، وحاولنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي طرحناها لهذا الموضوع والتي تتمثل في "ما مدى فعالية الآليات القانونية في مواجهة حالة الإعتداء المادي ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد"، وقد توصلنا في الأخير إلى جملة من النتائج والمقترحات والتي سنصوغها على النحو التالي:

أولا: النتائج

– تعتبر نظرية الإعتداء المادي من أهم نظريات القانون الإداري، هذا لدورها الفعال في تطوير القضاء بشكل عام، وحماية الحقوق والحريات الأساسية بشكل خاص.

– إن قيام حالة الإعتداء المادي، تكون نتيجة تصرف الإدارة المشوب بمخالفة جسيمة، والذي قد تؤدي بالمساس بعنصرين جوهريين وهما الحقوق والحريات الأساسية.

– تختلف نظرية التعدي عن بعض النظريات المشابهة لها والمتعلقة بنظرية الإستيلاء الغير المشروع ونظرية الإنعدام، فالأولى تتعلق بمساس بحق ملكية عقارية، والثانية تنصب في القرار الذي ليس له أساس قانوني، أما في حالة الإعتداء المادي فهي ترتبط بأحد الحقوق الملكية أو بحرية أساسية.

– تكمن سلطات قاضي الإداري لمعالجة حالة الإعتداء المادي وحماية مصالح الأفراد في الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن لحالة التعدي من جهة، وتوجيه أوامر للإدارة وفرض الغرامة التهديدية لإرغامها على تنفيذ ذلك الحكم من جهة أخرى.

– إن تنفيذ الإدارة للقرار المتضمن حالة التعدي، أو تقاعسها في تنفيذ الحكم الصادر ضدها الرامي إلى وقف تنفيذ القرار، قد ينتج عنه أضرار يصعب إصلاحها معا وجب التعويض عليها.

– إن دعوى التعويض هي الوسيلة التي تضمن تجسيد مسؤولية الإدارة والتي تستند إلى أساسيين: إذ تتمثل الحالة الأولى في الخطأ المنسوب إلى الإدارة، الذي ألحق ضررا للغير، أما في الحالة الثانية فلا تتطلب إرتكاب خطأ من طرف الإدارة، إنما يكفي فيه وقوع ضرر للغير.

ثانيا: المقترحات:

– وجوب تقنين نظرية الإعتداء المادي، من أجل إضفاء طابع الإستقرار والوضوح عليها من جهة، وتسهيل علم الأفراد بأحكامها وسهولة الرجوع إليها من جهة أخرى.

– نأمل من أن يأخذ موضوع الإعتداء المادي، إهتمام أكبر من قبل الفقه، وهذا على لإعتبار هذه الحالة تتعلق بجميع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مع ضرورة نشر الإجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع للإستفادة منها.

– ضرورة تدخل المشرع بنصوص صريحة، تتضمن معالجة هذه المسألة، على نحو أفضل، وهذا لعدم كفاية المادتين 920 و 921 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية 08–09.

– وجوب إعطاء لقاضي الإستعجال صلاحيات أوسع، تمكنه من إتخاذ التدابير اللازمة في توجيه أوامر للإدارة، وفرض الغرامة التهديدية.

وفي الختام نشير بأن من أجل تحقيق كل التوصيات، لا بد من إستقلالية مركز قاضي الإداري وهذا من خلال تعزيز مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل، مما يمكنه من كسر تعنت الإدارة وترسيخ حماية حقوق وحريات الأفراد، كما يمكنه من الإبتعاد من الضغوطات التي قد تطاله بصدد ممارسة مهامه والمتعلقة بتهديده، عزله ونقله أو إثارة مسؤوليته أمام المجلس الأعلى للقضاء.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1993.

2. جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

3. ـــــــــــــــــــ، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها قضاء التعويض، الطبعة 6، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

4. جمال سياس، الإجتهاد في القضاء الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013

5. حسين طاهري، شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

6. ـــــــــــــــ، قضاء الإستعجال فقها وقضاء مدعما بالإجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

7. حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

8. لحسن بن الشيخ آت ملويا، دروس في المسؤولية الإداري: الكتاب الأول، المسؤولية بدون خطأ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

9. ـــــــــــــــــــــــ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10. ـــــــــــــــــــــــ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري –دراسة قانونية، فقهية، قضائية مقارنة–، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

11. ـــــــــــــــــــــــ، دروس في المنازعات الإدارية –وسائل المشروعية–، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12. ـــــــــــــــــــــــ، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

13. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.

14. محمد الجبوري، القضاء الإداري –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

15. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري –دعوى الإلغاء–، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.

16. ـــــــــــــــــــــــ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

17. ـــــــــــــــــــــــ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

18. محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

19. محمد علي راتب، محمد نصر الدين كمال، محمد فاروق، قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة 6، الناشر في عالم الكتب، مصر، 1985.

20. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

21. محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.

22. محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

23. محسن خليل، قضاء الإلغاء والتعويض، مطبعة توني، مصر، 1992.

24. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

25. ـــــــــــــ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

26. ـــــــــــــ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

27. ـــــــــــــ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

28. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

29. مصطفى فتح الباب عليوة، القرار الإداري الباطل والقرار المنعدم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

30. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

31. نبيلة بن عائشة، تنفذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

32. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2004.

33. ـــــــــــــ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2004.

34. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1986.

35. ـــــــ

46. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

47. ـــــــــــــ، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

48. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته –دراسة تحليلية مقارنة الطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

49. عمري بوفلجة، قضاء الإلغاء في الجزائر، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

50. عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

51. فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء –طبقا لأحكام القضاء–، شركة ناس للطباعة، مصر، 2004.

52. رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1994

53. ـــــــــــــ، عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

54. رمزي الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دار النهضة، مصر، 1998.

55. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، (دعوى القضاء الكامل)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

56. ـــــــــــــ، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. كمال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجه الأوامر الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، 2015.

2. أحمد الطاهر فاصلة، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

3. مجيدة خالدي، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

4. عبد القادر غيثاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-.2008

5. عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر "دراسة تحليلية مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

6. شهرزاد قوسطو، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

7. غني أمينة، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة وهران، 2011-2012.

8. عبد السلام طوبال، حماية الحقوق والحريات وفق نظرية التعدي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016-2017.

III. المقالات والمداخلات:

أ. المقالات العلمية

1. أحمد إسماعيل، (أثر تغيير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادي والقانونية، العدد 1، المجلد 20، 2004، ص8.

2. أحمد رحماني، (نزع الملكية من أجل المنفعة العامة)، مجلة الإدارة، العدد 2، المجلد 4، 1994، ص6.

3. أحسن غربي، (نظرية الإعتداء المادي)، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة، الجزائر، العدد 39، 2014، ص3.

4. بشير يلس، الإعتداء المادي، مجلة الإدارة، العدد 1، المجلد 10، 2000، ص216.

5. عبد القادر عدّو، (إستعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي)، مجلة الحقيقة، العدد 25، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، ص17.

6. فائزة جروني، (قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكالية الفقه وتطبيقات القضاء في الجزائر)، مجلة البحوث والدراسات، عدد 7، 2009، ص170.

ب. المداخلات

1. وسيلة مرزوقي، وفاء دريدي، (مفهوم الحريات الأساسية في القانون الفرنسي)، أعمال المتلقي الدولي الثالث، دور القضاء في حماية الحريات الأساسية، الجزء الأول، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، المنظم يومي 28-29 أفريل 2010 ص، ص 291، 292.

2. محمد الصادق قاسي، زهير خميسي، (الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، أعمال الملتقى الوطني حول الإجراءات المدنية والإدارية في ظل التعديلات الجديدة، المركز الجامعي، سوق أهراس الجزائر، المنظم يومي 13، 14 ماي 2008، ص5.

3. فريدة أبركان، (التعدي)، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992، ص100.

VI. النصوص القانونية:

أ. الدستور

1. مرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم16/01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

ب. النصوص التشريعية

1. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 37، سنة 1998، المعدل بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، جريدة رسمية، عدد 43 الصادر في 3 أوث 2011، المعدل بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، جريدة رسمية، عدد 15، الصادر في 7 مارس 2018.

2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3. قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، جريدة رسمية، عدد 21، الصاد في 8 ماي 1991.

4. قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية، عدد 37، الصادر في 1 جوان 1998.

5. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 12، صادر في 03 أفريل 2008.

ج. القرارات القضائية

1. المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار صادر بتاريخ 9 جويلية 1971، قضية (حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر)، مجلة ولاية الجزائر، مجلة الإدارة، العدد الثاني، المجلد العاشر، سنة 2000.

2. المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 43017، صادر بتاريخ 25 جوان 1989، قضية (م. ص ضد وزير العدل)، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1990.

3. المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 42136، قضية (أ. ك ضد والي ولاية عنابة)، المجلة القضائية، العدد 4، 1990.

4. قرار مجلس الدولة، قرار رقم 2138، مؤرخ بتاريخ 08 ماي 2000، قضية يونيون بنك ضد محافظ الدولة، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، 2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages :

1. Andrée De Laubardere, traite de droit administratif, tome 1, Libraire Générale de droit de Jurisprudence, 16eme édition, Paris, 2002.
2. Charles Debbasch, Jean Claude Ricci, Contentieux administratif, 7eme édition, DALLOZ, Paris, 1999.
3. Georges Dupuis, Marie José Gue dom, Droit administratif, 11eme édition, DALLOZ, Paris, 2009.
4. Gustave Pises, contentieux administratif, 15eme édition, DALLOZ, Paris, 2009.
5. Martine Lombard, Droit administratif, 4eme édition, DALLOZ, Paris, 2001.

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظرية الإعتداء المادي	05
المبحث الأول: مفهوم نظرية الإعتداء المادي	06
المطلب الأول: تعريف نظرية الإعتداء المادي	06
الفرع الأول: التعريف الفقهي للإعتداء المادي	06
أولا: تعريف الفقه العربي لنظرية الإعتداء المادي	06
ثانيا: تعريف الفقه الفرنسي لنظرية الإعتداء المادي	07
الفرع الثاني: التعريف القضائي للإعتداء المادي	08
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لتحقيق الإعتداء المادي	11
الفرع الأول: وجود تصرف مادي ناتج من عمل تنفيذي تقوم به الإدارة	11
الفرع الثاني: أن يكون التصرف مشوب بخطأ جسيم	12
أولا:الجسامة المتعلقة بمحل تنفيذ القرار الإداري	13
ثانيا: الجسامة المتعلقة بإجراءات تنفيذ القرار الإداري	15
الفرع الثالث: المساس بحق الملكية أو بحرية أساسية	17
أولا: التعدي على حق الملكية العقارية والملكية المنقولة	17
ثانيا – التعدي على حرية أساسية	18
المبحث الثاني: تمييز نظرية الإعتداء المادي عن باقي المفاهيم الأخرى	21
المطلب الأول: تمييز نظرية الإعتداء المادي عن نظرية الإستيلاء غير المشروع	21
الفرع الأول: تعريف نظرية الإستيلاء الغير مشروع	21
أولا: المقصود بنظرية الإستيلاء غير المشروع	21
ثانيا: شروط قيام الإستيلاء الغير مشروع	24

الفرع الثاني: نقاط التمييز بين نظرية الإعتداء المادي عن نظرية الإستيلاء غير مشروع	27
أولا: أوجه الإختلاف بين الإعتداء المادي والإستيلاء الغير مشروع	27
ثانيا: أوجه التشابه بين الإعتداء المادي والإستيلاء الغير مشروع	28
المطلب الثاني: تمييز نظرية الإعتداء المادي عن نظرية إنعدام القرار الإداري	29
الفرع الأول: تعريف نظريةإنعدام القرار الإداري	29
أولا: المقصود بنظرية إنعدام القرار الإداري	29
ثانيا: حالة قيام نظريةإنعدام القرار الإداري	31
الفرع الثاني: نقاط التمييز بين نظرية الإعتداء المادي عن نظرية إنعدام القرار الإداري	35
أولا: نقاط الإختلاف بين نظرية الإعتداء المادي ونظرية إنعدام القرار الإداري	35
ثانيا: نقاط التشابه بين نظرية الإعتداء المادي ونظريةإنعدام القرار الإداري	36
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: المعالجة القضائية لحالة الإعتداء المادي	39
المبحث الأول: معالجة قاضي الإستعجال لحالة الإعتداء المادي	40
المطلب الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري	40
الفرع الأول: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري	41
أولا: الشروط العامة لوقف تنفيذ القرار الإداري	41
ثانيا: الشروط الخاصة لوقف تنفيذ القرار الإداري	45
الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بوقف تنفيذ القرار الإداري	51
أولا: دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحاكم الإدارية	51
ثانيا: دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة	54
المطلب الثاني: ضمانات وقف تنفيذ القرار الإداري	57
الفرع الأول: توجيه أوامر للإدارة	57
الفرع الثاني: فرض الغرامة التهديدية	61
المبحث الثاني: معالجة قاضي التعويض الضرر الناشئ عن حالة الإعتداء المادي	64

المطلب الأول: معالجة دعوى التعويض لحالة الإعتداء المادي على أساس الخطأ	65
الفرع الأول: طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية	65
أولا: صور الخطأ المرفقي	66
ثانيا: الأفعال المكونة للخطأ المرفقي	67
الفرع الثاني: مجالات تطبيق المسؤولية على أساس الخطأ	68
أولا: مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بمستعمل المباني والأشغال العمومية	69
ثانيا: مسؤولية على نشاط المؤسسات العقابية	69
المطلب الثاني: معالجة دعوى التعويض لحالة الإعتداء المادي بدون خطأ	70
الفرع الأول: المسؤولية على أساس المخاطر	71
أولا: صور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	71
ثانيا: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	72
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	73
أولا: المقصود بالإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	74
ثانيا: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	74
خلاصة الفصل الثاني	76
الخاتمة	78
قائمة المراجع	81
الفهرس	91

الملخص:

تعتبر نظرية الإعتداء المادي من أهم موضوعات القانون الإداري، وذلك لإتصالها بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إذ تتحقق عندما تقوم الإدارة بتصرفات مادية غير مشروعة متميزة بطابع التنفيذي تمس بمصالح الأفراد.

قد منح المشرع للقضاء الإداري جملة من السلطات كضمانة لحماية هذه الحقوق والحريات عند قيام حالة الإعتداء المادي، إذ يمكنه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والمتضمن لحالة التعدي، بالإضافة إلى توجيه أوامر للإدارة وفرض الغرامة التهديدية وإلزامها بالتعويض في حالة إحداث أضرار للأفراد نتيجة هذا الإعتداء.

Résume:

La théorie de la voie de fait est l'un des sujets les plus importants en droit administratif, étant intimement lié au droits et libertés fondamentales des individus, il y a la voie de fait lorsque l'administration accomplit des agissements matériels irréguliers à caractère exécutif et porte atteinte aux intérêts des individus.

Dans l'accomplissement de la voie de fait, le législateur donne la justice administrative des autorités pour une protection des droits et des libertés, il peut ordonner la suspension de l'acte administratif en question, également adresser des injonctions avec des astreintes et compenser l'indemnisation en cas de dommages aux individus.